# التعليل بالعدم وأثره
# في المسائل الأصولية والفروع الفقهية

**د. عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين**
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

# التعليل بالعدم وأثره في المسائل الأصولية والفروع الفقهية

د. عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين.
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## ملخص البحث:

إن العلة في باب القياس من أهم أركانه، ومسائلها من أدق مسائله، وأكثرها أثرًا في عدد من المسائل الأصولية، والفروع الفقهية، ومن أوصافها التي جرى حول صحتها خلاف طويل النفي أو العدم، فقد اختلف الأصوليون في صحة التعليل بالنفي أو بالعدم، سواء كان وصفًا، أو اسمًا، أو حكمًا، وكان لهذا الخلاف أثر في عدد من المسائل الأصولية، والفروع الفقهية.

إلا أن التعليل بالنفي أو العدم له صور كثيرة، بعضها محل اتفاق، وبعضها محل خلاف، فتتبعت في هذا البحث صور التعليل بالعدم، وبينت محل النزاع من بين محال الوفاق فيها، ثم ذكرت أقوال العلماء في صحة التعليل بالعدم، وأدلتهم، وما دار حولها من نقاش طويل، حتى خلصت إلى بيان الراجح من بين تلك الأقوال.

وبعد ذلك بينت سبب الخلاف في هذه المسألة، وأنه مرتبط بمجموعة من الأسباب، ثم ذكرت حقيقة الخلاف، وهل هو لفظي أو معنوي.

ثم بعد ذلك بينت تشعب هذه المسألة بين عدد من المسائل الأصولية، وتأثرها بها، وأثرها في الفروع الفقهية بين الحنفية والجمهور.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن المتأمل في باب القياس يرى شدة الحاجة إلى بحث كثير من مسائله، وتحرير القول فيها، وبيان أثرها في الفقه، وتخليص المقصود منها من بين النقاش والجدل الطويل حولها، كما يظهر له أثر كثرة المصطلحات وتعدد معانيها في صعوبة فهم بعض مسائله، ومعرفة حقيقة الخلاف، وفي هذا يقول الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) في مسألة الاحتراز عما تنتقض به العلة[١]: "منشأ تخبط الناس في هذه المسألة، وسبب غموضها أنهم تكلموا في تسمية مطلق التماثل علة، قبل معرفة حد العلة، وأن العلة الشرعية تسمى علة بأي اعتبار، وقد أطلق الناس اسم العلة باعتبارات مختلفة، ولم يشعروا بها، ثم تنازعوا في تسمية مثل هذا علة، وفي تسمية مجرد السبب علة دون المحل والشرط".

ولقد استوقفني أثناء شرح باب القياس مسألة التعليل بالعدم، والنقاش الطويل الذي دار حولها، وتشعبها بين عدد من المسائل، حتى قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)[٢]: "والمسألة متعلقة بشعب كثيرة، وتحقيقها حسن". فأردت أن أحرر القول فيها؛ لأصل إلى الغاية المقصودة منها، وأُظهر محل النزاع فيها، وحقيقة الخلاف حولها.

ولم أجد في الحقيقة من توسع في بحثها، وجمع أطرافها، وبين صورها، وحرر محل النزاع فيها، وأظهر حقيقة الخلاف حولها[٣].

ولأجل ما سبق استعنت بالله تعالى في بحثها، وأسميت البحث: التعليل بالعدم، وأثره في المسائل الأصولية والفروع الفقهية.

---

[١] المستصفى (٣٦١/٢).

[٢] المسودة (٧٨٥/٢).

[٣] بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث وقفت على بحث في مجلة الحكمة العدد ٤١ بعنوان: التعليل بالوصف العدمي، د. غازي بن مرشد بن خلف العتيبي.

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق المسائل التالية:

١- معرفة صور التعليل بالعدم.

٢- معرفة العدم الذي وقع الخلاف في التعليل به.

٣- بيان محل الخلاف في هذه المسألة، وهل هو حقيقي أو لفظي.

٤- أثر هذه المسألة وعلاقتها بمسائل أصولية أخرى.

٥- أثرها في الفروع الفقهية.

## الدراسات السابقة:

لم أقف أثناء البحث على دراسة مستقلة عن هذه المسألة، ولكن جرى بحث هذه المسألة بشيء من التوسع في بعض كتابات المعاصرين عن العلة، والقياس، والذي وقفت عليه من ذلك:

١- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، للدكتور عبد الحكيم السعدي، بحث هذه المسألة ضمن شروط العلة، وهو الشرط الثاني عشر: أن لا يكون الوصف المعلل به عدمًا في الحكم الثبوتي، أو وصفًا إضافيًا، وبحث هذا الشرط في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التعليل بالعدم، وتحرير محل النزاع فيه، المطلب الثاني: اشتراط وجود المقتضي عند التعليل بالمانع، المطلب الثالث: التعليل بالنسب والإضافات، ويلاحظ عليه في المطلب الأول أنه لم يستقص في بيان صور التعليل بالعدم، ولم يذكر جميع المحال التي وقع الاتفاق عليها، ولم يستوف ذكر الأدلة والمناقشات كلها، ولم يبين أثر المسألة في أصول الفقه، ولا في الفروع الفقهية، ولم يبين سبب الخلاف، ولا حقيقته، وأما المطلب الثاني فلا علاقة له بالمسألة؛ لأنه من تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي؛ إذ التعليل بالمانع هو تعليل بأمر وجودي، كقولنا: لا يصح بيع السمك في الماء؛ لأنه مجهول، فالجهل مانع من صحة البيع، وهو تعليل بأمر وجودي، ومسألتنا في التعليل بالوصف العدمي لا الوجودي.

٢- تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بالقياس جمعًا ودراسة، رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بجامعة الإمام، لم تنشر، إعداد الطالب: تراوري مامادو، وقد تحدث عن هذه المسألة عند كلامه على شروط العلة، ومع أنه قد بذل جهد

طيبًا في جمع الأقوال، وتحرير محل النزاع، إلا أنه لم يستوعب كل ما قيل فيها من الاستدلال والمناقشة، وصور التعليل بالعدم، وتحرير محل النزاع، وأثرها في المسائل الأصولية والفروع الفقهية.

٣- النفي والإثبات عند الأصوليين، لمحمد سالم ولد محمد أحمد، وقد بحث مسألة التعليل بالعدم ضمن كلامه على النفي في القياس، وبحثه لها جيد، ولكنه لم يحرر محل النزاع، ولم يستوف صور التعليل بالعدم، ولا سبب الخلاف وحقيقته، كما أنه ذكر قولا ثالثًا هو خارج عن النزاع، وفي بيان أثر الخلاف في الفروع الفقهية اعتمد على كتاب مفتاح الوصول لابن التلمساني (ت ٧٧١هـ)، ولم يبين صحة بناء هذه الفروع على التعليل بالعدم من كتب الفقهاء.

**خطة البحث:**

سرت في بحث هذه المسألة على خطة مشتملة على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان سبب اختيار موضوع البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف التعليل والعدم والنفي، وصور التعليل بالعدم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعليل والعدم والنفي.

المطلب الثاني: صور التعليل بالعدم.

المبحث الثاني: خلاف الأصوليين في التعليل بالعدم، وسبب الخلاف، وحقيقته.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في التعليل بالعدم.

المطلب الثالث: الأدلة، والمناقشات، والترجيح.

المطلب الرابع: سبب الخلاف وحقيقته.

المبحث الثالث: أثر التعليل بالعدم في المسائل الأصولية.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم التعليل بالأوصاف الإضافية.

المطلب الثاني: اشتراط العكس لصحة العلة.

المطلب الثالث: الترجيح بالعدم.

المطلب الرابع: إضافة الحكم العدمي إلى عدم المقتضي أولى من إضافته إلى وجود المانع.

المطلب الخامس: الاستدلال بالعدم.

المطلب السادس: استنباط العلة بمسلك الدوران.

المطلب السابع: قياس العكس.

المطلب الثامن: التعليل بالأوصاف التقديرية.

المبحث الرابع: أثر التعليل بالعدم في الفروع الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: موت ما يعيش في الماء في غير الماء هل يفسده؟

المطلب الثاني: قلب الرداء بعد دعاء الاستسقاء.

المطلب الثالث: عدم وجوب الخمس في العنبر.

المطلب الرابع: بيع الأرض التي فيها نبات.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

**منهج البحث:**

١- جمع الأقوال من مصادرها المعتبرة من كتب الأصوليين المتقدمة.

٢- توثيق النقول في الهامش، فإذا كان النقل بالنص وضعت العلامة المرجعية في أول النقل، وذكرت المصدر مباشرة بدون كلمة انظر، وإن كان بالمعنى وضعت العلامة في آخر النقل، مع ذكر كلمة "انظر" قبل ذكر المرجع.

٣- رتبت ذكر المصادر الأصولية في الهامش عند توثيق المعلومة بحسب الأقدمية في الوفاة، دون الترتيب المذهبي.

٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكر أرقام آياتها.

٥- تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما عن الحكم عليه، وإن كان في غيرهما ذكرت من صححه من أهل الحديث.

والله أسأل أن ينفعني به ومن قرأه، وأن يجعله خالصًا لوجهه، موافقًا لسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

## المبحث الأول: تعريف التعليل والعدم والنفي، وصور التعليل بالعدم.

### المطلب الأول: تعريف التعليل والعدم والنفي.

هذه المسألة عبر بعض الأصوليين عنها بالتعليل بالعدم[١]، وبعضهم بالتعليل بالنفي[٢]، وبعضهم جمع بينهما[٣]، ولهذا كان لا بد من تعريف التعليل، والعدم والنفي، وذكر الفرق بينهما، قبل الدخول في صورة المسألة.

تعريف التعليل:

التعليل مصدر علل؛ لأن فعَّل المضاعف مصدره تفعيل[٤].

وأصله العين واللام المضعفة، ويأتي على معاني كثيرة، منها: تكرار الشيء، تقول: علَّ يعِل، ويعُل: إذا شرب مرة بعد أخرى، ومنها: المرض، أو ضعفٌ في الشيء، فالعلة بالكسر المرض، تقول: عل، يعِل واعتل، وأعله الله، فهو مُعلٌّ وعليل[٥].

وأما العلة في الاصطلاح فقد اختُلف في تعريفها اختلافًا كثيرًا[٦]، وليس المقصود هنا الحديث عنها خصوصًا، وإنما المقصود الحديث عن صفة من صفاتها، وهي العدمية.

ولكن بسبب تعدد الاصطلاح في تعريف العلة ظهر أثر ذلك في هذه المسألة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في سبب الخلاف.

وأما التعليل اصطلاحًا فقيل في تعريفه: تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر.

وقيل: انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، كانتقال الذهن من النار إلى الدخان.

ويقابله الاستدلال، وهو: تقرير ثبوت الأثر لإثبات المؤثر.

وقيل: انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر.

---

(١) انظر: المحصول (٢/٢/٤٠٠).

(٢) انظر: أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول (٢٧٠)؛ ميزان الأصول (٢/٩٣١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٢٨).

(٤) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/١٢٨).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٤/١٢– ١٤)، القاموس المحيط (١٠٣٥).

(٦) يمكن مراجعة الكتب التالية للوقوف على هذه التعاريف، وما جرى حولها من نقاش: المحصول (٢/٢/١٧٩)؛ تشنيف المسامع (٣/٢٠٣)؛ نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول (٢١٦– ٢٢٥)؛ تعليل الأحكام لشلبي (١١٢– ١٢٦)؛ مباحث العلة في القياس (٧٠– ٩٣).

وقيل فيه معنى أوسع من ذلك، وهو: تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر، أو العكس، أو من أحد الأثرين إلى الآخر.

وقيل في تعريف التعليل أيضًا: هو إظهار علية الشيء سواء كانت تامة أو ناقصة[1].

والمقصود بالتعليل هنا جميع ذلك، فيقصد به إظهار علية الشيء، ويقصد به تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، كما يقصد به أيضًا تقرير ثبوت الأثر لإثبات المؤثر.

تعريف العدم:

العدم لغة: مصدر عدِم، عُدْمًا، وعُدُمًا، وعَدَمًا: فقدان الشيء وذهابه[2].

وهو ضد الوجود، وينقسم إلى قسمين:

الأول: العدم المطلق: وهو الذي لا يضاف إلى شيء، ويسمى عدمًا محضًا، فلا يوصف بكونه قديمًا ولا حادثًا، ولا شاهدًا، ولا غائبًا.

والثاني: العدم المقيد: وهو ما يضاف إلى شيء، نحو: عدم كذا[3].

وأما النفي لغة: فهو تعرية شيء من شيء وإبعاده منه، وحول هذا المعنى تدور استعمالاته في لغة العرب[4].

والعدم يقابله الوجود، والنفي يقابله الإثبات[5].

ويرى بعض العلماء أن العدم أعم من النفي، لأن النفي لا يكون إلا مقيدًا، لأنه إبعاد شيء من شيء، وهذا لا بد فيه من تقييد، وأما العدم فقد يكون محضًا غير مقيد بشيء[6].

بينما يرى بعض العلماء أن لفظ النفي كلفظ العدم، فإذا قلت انتفى الشيء، فهو كقولك عدم الشيء، وإذا قلت عن الشيء أنه منفي، فهو بمعنى أنه معدوم، فهما مترادفان من هذا الوجه، لا من حيث إنهما بمعنى واحد مطلقًا[7].

---

[1] انظر: التعريفات (٥٤-٥٥)، الكليات (٢٩٤، ٤٣٩- ٤٤٠).

[2] انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٨)، القاموس المحيط (١١٣٦).

[3] انظر: الكليات (٦٥٥).

[4] انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٦)، القاموس المحيط (١٣٤٠).

[5] انظر: الواضح لابن عقيل (١٤١/١).

[6] انظر: شرح المقاصد في علم الكلام (٨٠/١)، الكليات (٦٩٤).

[7] انظر: فتاوى السبكي (٣٣/١)، شرح المقاصد في علم الكلام (٧٩/١- ٨٠).

وعلى هذا جرى استعمال كثير من الأصوليين في التعبير بهذين اللفظين عن معنى واحد، كما في هذه المسألة التي معنا.

**المطلب الثاني: صور التعليل بالعدم.**

إن التعليل بالعدم معناه: أن يُجعل المعنى الذي يضاف الحكم إليه عدمًا، سواء كان ذلك على سبيل المقايسة، بذكر الأصل والفرع والوصف الجامع والحكم، أو لا على سبيل المقايسة، وإنما تعليل مجرد؛ كنفي وصف أو اسم أو حكم أو شرط.

وسواء كانت العلة كلها عدمًا، أو كان العدم جزءًا منها.

وسيأتي التمثيل على التعليل بعلة كلها عدمية.

وأما كون العدم جزءًا منها فمثاله: تعليل تعيُّنِ الدية المغلظة في شبه العمد بأنه: قتلٌ بفعل مقصود لا يقتل غالبًا[1].

وسواء كان الحكم الثابت بالعلة العدمية وجوديًا أو عدميًا.

وهذا المعنى تفصيله بذكر الصور التي ذكرها الأصوليون عند بحث هذه المسألة، وهي:

الصورة الأولى: التعليل بالعدم المحض أو المطلق، ولم أقف على من مثل له بمثال، لكن الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ) مثل للتعليل بالعدم بما يلي[2]:

"لا علة تتقى في العصير؛ فيباح، كاللبن.

وقولك: لا علة تتقى في العصير؛ فلا يحرم، كاللبن.

فالمثال الأول: تعليل الحكم الثابت بالمعدوم.

والمثال الثاني: تعليل الحكم المعدوم بالمعدوم."

فعلق محقق الكتاب على هذا المثال بقوله: "هذا مثال للعدم المطلق"[3].

وإنما جعله المحقق مثالا للعدم المطلق؛ لأنه لم يضف نفي العلة إلى شيء، وإنما قال: لا علة تتقى، فلو أضافها إلى التحريم مثلا، كما قال القرافي (ت ٦٨٤هـ)[4]: "عدم علة

---

[1] انظر: حاشية العطار على شرح المحلي (٢/ ٢٨٢).

[2] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٤١٨- ٤١٩).

[3] رفع النقاب (٥/ ٤١٩) حاشية رقم ٢).

[4] شرح تنقيح الفصول (٤٠٧).

التحريم علة الإباحة في جميع موارد الشريعة؛ لأن الإسكار علة التحريم والتنجيس، فإذا عدم ثبت التطهير والإباحة". لكان ذلك عدمًا مضافًا لا عدمًا مطلقًا.

لكن يمكن أن يقال: إنه أضاف نفي العلة إلى الاتقاء، والمعنى: لا علة تقتضي اتقاء فعل هذا الشيء، وإذا انتفت العلة المقتضية للاتقاء ثبت حله.

الصورة الثانية: التعليل بالعدم المضاف إلى شيء، وهذا العدم المضاف يمكن أن يصدق بأمر وجودي، بمعنى أنه يمكن أن يعبر عن النفي أو العدم فيه بالوجود، كما قال المحلي (ت ٨٦٤هـ)[١]:

"ومن أمثلة تعليل الثبوتي بالعدمي: ما يقال: يجب قتل المرتد؛ لعدم إسلامه، وإن صح أن يقال: لكفره، كما يصح أن يعبر عن عدم العقل بالجنون؛ لأن المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين؛ منفية ومثبتة، ولا مشاحة في التعبير".

وقد لا يصدق بأمر وجودي، أي أنه عدم شيء فقط، ولو لم يستلزم وجود أمر آخر؛ كعدم الامتثال؛ فإنه قد يصدق بدون أمر وجودي، بأن لا ينصرف عنه بعد التوجه له، ولا يكون منه كف النفس عن الفعل، بل ترك مطلق[٢].

وصدقه بالأمر الوجودي كثير، حتى قال أبو الخطاب (ت ٥١٠هـ)[٣]: "على أن كل نفي يتضمن إثباتًا، فيكون ذلك الإثبات علة في إثبات الحكم". ويقول ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)[٤]: "كل حكم له ضد؛ فالحل ضده الحرمة، والوجوب ضده براءة الذمة، والصحة ضدها الفساد، وكل ما نفى شيئًا أثبت ضده".

ويرى بعض الأصوليين أن النفي الصادق بأمر وجودي تكون إضافة الحكم فيه إلى العدم لفظًا، وأما في الحقيقة فهو مضاف إلى علة وجودية، فمن علل قتل المرتد بعدم إسلامه، فإنه إنما يعلل بالكفر الذي هو ضد الإسلام؛ لأن عدم الضد يستلزم وجود الضد

---

[١] البدر الطالع (٢/ ٢٠٠).

[٢] انظر: تقرير الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٣٦٨).

[٣] التمهيد (٤/ ٤٩).

[٤] روضة الناظر (٣/ ٩١٤).

الآخر. والكفر اعتقاد قائم بذات الكافر. وعلى هذا فليس من التعليل بالعدم إلا من حيث اللفظ(١).

إلا أن صدق النفي أو العدم بالأمر الوجودي ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما لا يصدق إلا بضد واحد، فيكون هو العلة، كعدم الإسلام والعقل، لا يصدق إلا بالكفر والجنون.

الثاني: ما يصدق بأكثر من أمر وجودي، كعدم القدرة على الوطء مثلا، فإنها تصدق بالعِنَّة، وبضعف البدن المانع من الوطء، والأول يصلح علة لفسخ النكاح، والثاني لا يصلح علة عند بعض أهل العلم(٢).

وهذه الصورة تتنوع بالنظر إلى ما يضاف العدم إليه إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: عدم صفة، مثل أن يقال: يجوز بيع الرمان ببعضه متفاضلا؛ لأنه ليس بمكيل ولا موزون.

وهذا العدم قد يكون مناسبًا، وقد يكون غير مناسب.

أما المناسب فذكر الرازي (ت ٦٠٦هـ) له تصويرًا حسنًا، فقال(٣):

"الوصف إذا كان ضابطًا لمصلحة يلزم حصول المفسدة عند ارتفاعها، وكان(٤) عدم ذلك الوصف ضابطًا لتلك المفسدة، فيكون ذلك العدم مناسبًا للحرمة".

النوع الثاني: عدم اسم، مثل أن يقال:

يجوز شرب عصير الشعير؛ لأنه ليس بخمر.

لا يصح التيمم بالإسمنت؛ لأنه ليس بتراب.

---

(١) انظر: التحرير وشرحه التيسير (٤/٤).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢/٢٧٥)؛ تقرير الشربيني على حاشية البناني (٢/٣٦٩).

(٣) الكاشف عن المحصول (٦/٥٣٢)، تشنيف المسامع (٣/٢١٧)؛ البحر المحيط (٥/١٥٠)، وكلام الرازي نقلاه من رسالة له في القياس بعنوان: النهاية البهائية في المباحث القياسية. قال طه جابر علواني في مقدمة تحقيقه للمحصول (١/١/٣٣د): "ولعله هو المعني بقول الفخر في المعالم -ص ١١٩ [د١٦٥. مطبوع]-: "ولنا كتاب مفرد في مسألة القياس. فمن أراد الاستقصاء في القياس رجع إليه". وقد أكثر شارح المحصول الأصفهاني من ذكرها والإشارة إليها".

(٤) في التشنيف: فكان.

لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر؛ لأنه ليس بماء ولا يقع عليه اسم الماء المطلق؛ كسائر الأنبذة.

النوع الثالث: عدم حكم، مثل أن يقال:

لا يجوز رهن الخمر؛ لأنه لا يجوز بيعه.

لا تصح هبة المجهول، لأنه لا يصح بيعه[1].

النوع الرابع: عدم شرط، مثل أن يقال:

بيع الآبق باطل؛ لعدم القدرة على التسليم[2].

فالقدرة على التسليم شرطٌ لصحة البيع.

يباح القصر لمن لم يكن عزم على المقام.

فالعزم على المقام شرط للزوم إتمام الصلاة وزوال أحكام السفر[3].

النوع الخامس: عدم الدليل، مثل أن يقال:

لا تقطع يد المختلس؛ لعدم الدليل على القطع[4].

النوع السادس: عدم المانع، مثل أن يقال:

إذا اشتد الخوف جازت الصلاة على الدواب، ويصلون فرادى؛ لوجود الطريق بينهم وبين الإمام، وهو يمنع صحة الاقتداء، إلا أن يكون شخص مع الإمام في دابة واحدة فيصح اقتداؤه به؛ لعدم المانع[5].

* * *

---

[1] انظر في هذه الأنواع الثلاثة وأمثلتها: العدة (٤/١٣٤٤- ١٣٤٦)، التبصرة (٤٥٦)، اللمع (٢٢٠)، التمهيد (٤/٤٨)، الكاشف عن المحصول (٦/٥٣٤).

[2] انظر: تشنيف المسامع (٣/٢١٦).

[3] انظر: البحر المحيط (٥/١٤٩).

[4] انظر: ميزان الأصول (٢/٩٣٢).

[5] انظر: بدائع الصنائع (١/٢٤٥).

## المبحث الثاني: خلاف الأصوليين في التعليل بالعدم، وسبب الخلاف، وحقيقته.

### المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

أولا: اتفقوا على عدم جواز التعليل بالعدم المطلق أو المحض[١]، وهذا الاتفاق يظهر من حكاية بعضهم لأصل المسألة؛ كقول القرافي (ت ٦٨٤هـ)[٢]: "العدم الذي يقع التعليل به لا بد أن يكون عدم شيء بعينه، فهو عدم متميز، فيصحّ التعليل به، كما تقول: عدم علة التحريم علة الإباحة في جميع موارد الشريعة؛ لأن الإسكار علة التحريم والتنجيس، فإذا عدم ثبت التطهير والإباحة". كما يظهر أيضًا أثناء مناقشتهم للأدلة، كما في قول الجاربردي (ت ٧٤٦هـ)[٣]: "لا نسلم أن الأعدام لا تتميز إن أراد بها الأعدام المضافة... ونسلم إن عنى به العدم الصرف، وليس الكلام فيه". ولهذا قال المحلي (ت ٨٦٤هـ) بعد ذكره لبعض أدلة المسألة[٤]: "والخلاف في العدم المضاف؛ كما يؤخذ من الدليل وجوابه".

إلا أن الآمدي (ت ٦٣١هـ) يصرح بخلاف ذلك، ويجعل الخلاف في العدم المحض، حيث يقول[٥]: "وما ذكروه على الوجه الثالث فحاصله راجع إلى التعليل بالإعدام المقدور، وهو أمر وجودي، لا بالعدم المحض، الذي لا قدرة للمكلف عليه، وذلك غير ما وقع فيه النزاع، وإذا عرفت امتناع تعليل الوجود بالعدم المحض مما ذكرناه، فبمثله يُعلم أن العدم لا يكون جزءًا من العلة المقتضية للأمر الوجودي ولا داخلا فيها".

وبهذا استدرك المحلي (ت ٨٦٤هـ) على كلامه السابق بقوله[٦]: "لكن الآمدي إنما منع العدم المحض أي المطلق، وأجاز المضاف الصادق بالوجودي، كالإمام والأكثر".

---

[١] انظر: البحر المحيط (٥/١٥٠-١٥١)، سلم الوصول لشرح نهاية السول (٤/٢٦٦، ٢٦٩).

[٢] شرح تنقيح الفصول (٤٠٧).

[٣] السراج الوهاج في شرح المنهاج (٢/٨٥٩). وانظر: نفائس الأصول (٨/٣٥١٠). ولاحظ مزيدًا من ذلك عند عرض أدلة الأقوال وأجوبتها والاعتراضات عليها.

[٤] البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/٢٠٠).

[٥] الإحكام (٣/٢٠٨- ٢٠٩).

[٦] البدر الطالع (٢/٢٠٠).

وجعلُ الآمدي (ت ٦٣١هـ) الخلاف في العدم المحض لا يؤثر على الاتفاق؛ لأن المخالفين له يمنعون التعليل بالعدم المحض، ويحصرون الخلاف في العدم المضاف، وعلى هذا فلا خلاف بينهم في ذلك.

ثانيًا: اتفقوا على جواز التعليل بالعدم المضاف في الأحوال التالية:

الحال الأولى: إذا كان الحكم ثابتًا بعلة متعينة، ليس له علة أخرى، فإذا انتفت هذه العلة انتفى الحكم الذي يثبت بها.

الحال الثانية: إذا كان دليل الحكم معلومًا في الشرع بالإجماع ولا ثاني له، فانتفاء الدليل في هذه الحالة يدل على انتفاء الحكم(١).

وهذا الاتفاق على التعليل بالنفي في هاتين الحالتين لا يصلح أن يكون دليلا على جواز التعليل بالعدم مطلقًا؛ لأنه لا يرد عند المانع من التعليل بالعدم على سبيل المقايسة، وإنما يرد على وجه الاستدلال لإبداء العذر بعدم وجود دليل أو تعليل يفيد ثبوت الحكم، وليس حجة على الخصم؛لأن حكم العلة لا بد من أن ينعدم إذا عدمت العلة، كما كان معدومًا قبل العلة(٢).

الحال الثالثة: إذا كان العدم المضاف يصدق بأمر وجودي واحد(٣)؛ فإنه يصلح للتعليل، وتكون العلة في الحقيقة والمعنى هي الأمر الوجودي، والتعبير عنها بالعدم هو من باب التعبير عن المعنى الواحد بعبارتين منفية ومثبتة، ولا مشاحة في التعبير(٤).

ويدل على اتفاقهم على ذلك: مناقشة المانعين من التعليل بالعدم للأمثلة التي يذكرها المجوزون له، كتعليل الضرب بعدم الامتثال، فيقول المانعون: التعليل بالكف، وهو أمر وجودي لا عدمي(٥).

---

(١) انظر: أصول البزدوي (٢٧٠)؛ أصول السرخسي (٢/ ٢٣٠)؛ ميزان الأصول (٢/ ٩٣١– ٩٣٢)؛ نفائس الأصول (٨/ ٣٦٤١)؛ الكافي شرح أصول البزدوي (٤/ ١٧٧٦)؛ كشف الأسرار (٣/ ٦٥٨)؛ التقرير لأصول البزدوي (٦/ ١٥١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢١٧، ٢٣٠)؛ كشف الأسرار (٣/ ٦٥٨– ٦٥٩).

(٣) قيدته بالوحدة احترازًا من تعدد صدقه بأكثر من واحد؛ لأنه في هذه الحالة يقع النزاع في تحديد أي هذه الأشياء يصلح للتعليل، عند عدم صلاحيتها جميعًا للتعليل.

(٤) انظر: البدر الطالع (٢/ ٢٠٠)؛ التحرير مع شرحه التيسير (٤/ ٤).

(٥) انظر: الدليل الخامس للقول الأول، والجواب الثاني عنه، والدليل التاسع للقول الثاني والجواب الأول عنه.

وقد يقع نزاع بينهم في كون العدم صادقًا بأمر وجودي، فيكون التعليل مضافًا إليه، لا إلى العدم. كما قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) تعليقًا على قول المخالف: "إعدام النافع يناسب عقوبة في حق من وجد منه الإعدام زجرًا له، وإعدام المضر يناسب حكمًا نافعًا في حق من وجد منه إعدامه حثًا له على تعاطي مثله، فالمناسبة في الموضعين انتسبت إلى الإعدام، وهو أمر وجودي، لا إلى العدم". قال ابن قدامة[1]: "وقولهم: إن هذا إعدام، غير صحيح، بل هو مجرد عدم؛ إذ الإعدام إخراج الموجود إلى العدم، ولم يكن للصلاة من تاركها وجود فيعدمها".

لكن هذا الاتفاق لا يعني جواز التعليل بالعدم هنا مطلقًا، ولكن يظهر منه أن الخلاف يكون في العبارة فقط، والمعنى واحد، فمن يرى التعليل بالعدم يضيف الحكم إلى عدم الوصف، ومن يرى عدم التعليل بالعدم يضيف الحكم إلى الوصف الوجودي.

ولأجل ذلك علق العطار (ت ١٢٥٠هـ) على قول المحلي (ت ٨٦٤هـ): "وأجاز المضاف الصادق بالوجودي"، بقوله[2]: "وفي قوله: (الصادق بالوجودي) دفع لتوهم أن الصادق بالوجودي ليس من العدم الذي هو محل الخلاف، بل من الوجودي المتفق عليه، والحاصل أنه حيث عبر بالعدم الإضافي فهو محل الخلاف وإن صدق بالوجودي".

ثالثًا: حكى بعضهم الاتفاق على تعليل الحكم العدمي بعلة عدمية[3]، وبعض العلماء لم يصرح بذلك، ولكنه عند عرضه للمسألة يظهر منه أن ذلك متفق عليه، كالرازي (ت ٦٠٦هـ)؛ حيث يقول في المعالم[4]: "التعليل إما أن يكون تعليلا للوجود بالوجود، أو للعدم بالعدم، وهما جائزان.

وإما أن يكون تعليلا للوجود بالعدم... وذلك لا يجوز".

والآمدي (ت ٦٣١هـ) بقوله[5]: "اختلفوا في جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم".

---

[1] روضة الناظر (٣/ ٩١٥).

[2] حاشيته على شرح المحلي (٢/ ٢٨٢). وانظر: حاشية البناني (٢/ ٣٦٩)، نثر الورود (٢/ ٤٦٧).

[3] انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٥٠٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٤)، البحر المحيط (٥/ ١٤٩).

[4] (١٧٠).

[5] الإحكام (٣/ ٢٠٦). وانظر: الكاشف عن المحصول (٦/ ٥٣٢).

وكذا في استدلال المجيزين للتعليل بالعدم بجواز تعليل الحكم العدمي بالعدم على جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم -كما سيأتي عند ذكر أدلتهم- ما يدل على ذلك.

وبعض العلماء يرى أنه لا ينبغي أن يقع في هذه الحالة نزاع؛ لأن الحكم ينتفي بانتفاء مقتضيه[1].

لكن الصحيح عدم وجود اتفاق على هذه الحالة، وقد صرح الحنفية بالمخالفة في ذلك، قال في التحرير، مع شرحه التقرير[2]:

"(والحنفية يمنعون العدم مطلقًا) أي المطلق والمضاف أن يكون علة لوجودي أو عدمي".

رابعًا: اتفقوا على أن العلة إذا كانت بمعنى الأمارة والعلامة والمعرف، جاز أن تكون عدمًا، كعدم الشرط، وعدم الدليل؛ لأن العدم يصلح علامة ومعرفًا على الوجود أو العدم، فعدم الشرط علامة على البطلان، وعدم الدليل علامة على براءة الذمة، أو العفو.

وهذا ظاهر جدًا من استدلالات الفريقين وأجوبتهم[3].

ولهذا قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ)[4]: "وهو [أي جعل العلة بمعنى المعرف] بهذا التفسير لا ينبغي أن يقع فيه خلاف".

لكن قد يقال: إن ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) يرى أن العلة معرّفة، ومع ذلك اختار اشتراط أن لا تكون العلة عدمية[5].

فيقال: اشتراطه لذلك مع اختياره أن العلة معرف مشكل، ولهذا استدرك بعض العلماء عليه اشتراطه في العلة أن لا تكون عدمًا في الثبوتي؛ بناءً على أنه رجح أن العلة بمعنى المعرف، وأن القول بالاشتراط جار على القول بأنها بمعنى المؤثر[6].

---

[1] انظر: المسودة (٢/٧٨٤).

[2] (٣/١٦٩). وانظر: تيسير التحرير (٤/٣-٤).

[3] انظر الدليل الخامس للقول الأول والجواب الأول عنه، والجواب الثاني عن الدليل السادس للقول الأول، والدليل الثامن للقول الثاني والجواب عنه، والدليل الحادي عشر لهم والجواب الأول عنه.

[4] تشنيف المسامع (٣/٢١٧).

[5] انظر: جمع الجوامع مع شرحه البدر الطالع (٢/١٩٣، ١٩٩).

[6] انظر: حاشية العطار على شرح المحلي (٢/٢٨١- ٢٨٢)، حاشية البناني على شرح المحلي (٢/٣٦٧).

وبناءً على ما سبق، فالذي يظهر لي -والله أعلم- أن محل النزاع هو: التعليل بعلة منفية لم يثبت اتحادها اتفاقًا، ولم تكن بمعنى الشرط أو عدم المانع، أو عدم الدليل، سواء كان الحكم مثبتًا أو منفيًا، وسواء كانت مناسبًا أو غير مناسب، وترد في معرض الحجة على الغير.

فقولي: "علة منفية لم يثبت اتحادها اتفاقًا" يخرج ما ثبت اتحادها؛ فإنه يمكن الاستدلال بها على النفي.

وقولي: "لم تكن بمعنى الشرط أو عدم المانع"، يخرج التعليل بالشرط إذا كان عدمًا، أو بعدم المانع، فهو وإن كان عدمًا، ولكنه ليس بعلة عند من يمنع التعليل بالنفي.

وقولي: "عدم الدليل" المقصود به أن التعليل إذا كان بنفي وجود دليل يدل على الإثبات فإنه يصلح حجة عند بعض أهل العلم، ولكنه ليس بعلة، فهو خارج عن محل النزاع.

وقولي: "وترد في معرض الحجة على الغير" معناه أن يكون إيراد التعليل بالنفي مقصودًا به الاحتجاج على الغير، وليس نفي العذر عن المجتهد.

وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله في تضاعيف هذا البحث.

**المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في التعليل بالعدم.**

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز التعليل بالعدم، فيكون علة، وجزء علة.

وهو قول أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)[1]، وأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)[2]، واختيار الرازي (ت ٦٠٦هـ) في المحصول[3]، والحنابلة[4]، ومحب الله بن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ) من الحنفية[5]، وغيرهم، ونسبه الزركشي (ت ٧٩٤هـ) إلى أكثر المتقدمين[6].

---

[1] انظر: التبصرة (٤٥٦)، اللمع (٢٢٠)، شرح اللمع (٢/٨٤٠، ف ٩٧٤)، البحر المحيط (٥/١٤٩).

[2] انظر: إحكام الفصول للباجي (٢/٦٥٠، ف ٦٨٤).

[3] انظر: المحصول (٢/٢/٤٠٠).

[4] انظر: العدة (٤/١٣٤٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٨)، الواضح لابن عقيل (٢/٧٧)، روضة الناظر (١/٣٣٣)، المسودة (٢/٧٨٣)، أصول ابن مفلح (٣/١٢١٢).

[5] انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/٢٧٤).

[6] انظر: البحر المحيط (٥/١٤٩).

القول الثاني: لا يجوز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم، ولا يجوز أن يكون العدم جزءاً من العلة المفضية للأمر الوجودي، ولا داخلا فيها، ويجوز التعليل بالعدم للحكم العدمي.

وهو قول بعض الفقهاء[1]، واختاره الرازي (ت ٦٠٦هـ) في المعالم[2]، وعند بحثه للاستدلال بالدوران على العلية في المحصول[3]، والآمدي (ت ٦٣١هـ)[1]، وابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)[2]، وغيرهم[3].

---

[1] انظر: التبصرة (٤٥٦)؛ شرح اللمع (٢/ ٨٤٠، ف ٩٧٤)؛ المحصول (٢/٢/٤٠٠)؛ البحر المحيط (٥/ ١٤٩).

[2] (١٧٠).

[3] حيث قال: "وإذا ثبت أن التعين أمر عدمي، والحصول في المحل المعين أمر عدمي، استحال كونه علة، ولا جزء علة؛ أما أنه لا يكون علة: فلأن قولنا في الشيء المعين إنه علة، نقيض لقولنا إنه ليس بعلة، وقولنا: إنه ليس بعلة يصح وصف المعدوم به في الجملة، ووصف المعدوم لا يكون موجوداً، فقولنا: ليس بعلة، أمر عدمي، وقولنا: علة مناقض له، ومناقض العدم ثبوت، فمفهوم قولنا: علة، أمر ثبوتي، فلو وصفنا العدم به لزم قيام الصفة الموجودة بالموصوف الذي هو نفي محض، وذلك محال". المحصول (٢/٢/٢٨٨- ٢٨٩).

وهذا التناقض في كلام الإمام هو الذي جعل ابن السبكي ينسب إليه في جمع الجوامع (٢/ ١٩٩) القول بعدم صحة التعليل بالعدم، وفي شرحه لمختصر ابن الحاجب (٤/ ١٧٨) نسب إليه القول بصحة التعليل بالعدم. وانظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢١٧)؛ الغيث الهامع (٣/ ٦٧٧- ٦٧٨)؛ البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/ ١٩٩).

ونقل القرافي عن النقشواني محاولة دفع هذا التناقض، فقال في نفائس الأصول (٨/ ٣٥٠٨- ٣٥٠٩): "قال النقشواني: قوله هاهنا: "يجوز التعليل بالعدم"، يناقضه ما تقدم له أن العدم لا يجوز أن يكون علة ولا جزء علة، قال: بل التحقيق أن التعليل في الحقيقة إنما هو بالحكمة والمصلحة، والأوصاف علامات لها، وضوابط لها، وهذه الأوصاف والضوابط تارة تكون حقيقية، وتارة تكون إضافية، وتارة تكون سببية، فلا يرد شيء من الأسئلة أصلا، بل ذلك إنما يرد عليه على القول بأن الأوصاف مؤثرة".

وبدا لي وجه آخر في الجمع بين كلام الإمام في جواز التعليل بالعدم وعدمه، وهو أنه يجوّز التعليل بالعدم إذا اشتمل على مصلحة، أو أمكن تقديره بأمر وجودي، وحيث منعه فلعدم وجود مصلحة، أو لعدم تقديره بأمر وجودي، ويدل على ذلك قوله في المرجحات (٢/٢/٥٩٥- ٥٩٦): "العلم بالعدم لا يدعو إلى شرع الحكم إلا إذا حصل العلم باشتمال ذلك العدم على نوع مصلحة، فيكون الداعي إلى شرع الحكم في الحقيقة هو المصلحة لا العدم... والعدم المطلق لا يتقيد إلا إذا أضيف إلى الوجود، فهو في نفسه غير مضبوط، فالعدم ليس بمؤثر في الحقيقة، وليس بضابط في نفسه..... كون العلة والمعلول

القول الثالث: لا يجوز التعليل بالعدم مطلقًا، لا لحكم ثبوتي، ولا لحكم عدمي.

وهو قول الحنفية⁽٤⁾.

قال في التحرير، مع شرحه التقرير⁽٥⁾:

"(والحنفية يمنعون العدم مطلقًا) أي المطلق والمضاف أن يكون علة لوجودي أو عدمي".

وقال الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ) معلقًا على اختيار ابن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ) جواز التعليل بالعدم⁽٦⁾: "اعلم أنه لا يوجد في كتب المشايخ الكرام إلا عدهم الاستدلال بالنفي من الوجوه الفاسدة".

هذه الأقوال الثلاثة هي التي ظهرت لي بعد البحث والنظر وتتبع كتب الأصوليين، وقد ذكر بعض الباحثين في هذه المسألة خمسة أقوال:

الأول: الجواز مطلقًا، ونسبه إلى الجمهور.

الثاني: المنع مطلقًا، ونسبه إلى الحنفية، والرازي (ت ٦٠٦هـ)، والآمدي (ت ٦٣١هـ)، وابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، وابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، وغيرهم.

الثالث: الجواز في قياس الدلالة دون قياس العلة، ونسبه إلى ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

---

عدميين يستدعي تقدير كونهما وجوديين؛ لأنا بينا أن العلة والمعلول وصفان ثبوتيان، فحملهما على المعدوم لا يمكن إلا إذا قدر المعدوم موجودًا". وانظر ما سبق في تصوير المسألة عند ذكر ضابط التعليل بالعدم المناسب.

(١) انظر: الإحكام (٣/٢٠٦).

(٢) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/١٠٤١).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٣/٢١٦).

(٤) انظر: أصول البزدوي مع شرحه الكافي (٤/١٧٧٣)؛ وشرحه كشف الأسرار (٣/٦٥٧)؛ أصول السرخسي (٢/١٨١، ٢٢٨- ٢٣٠)؛ نهاية الوصول المعروف ببديع النظام (٢/٥٩٠)؛ التحرير وشرحه التيسير (٤/٢)؛ فواتح الرحموت (٢/٢٧٤).

(٥) (٣/١٦٩).

(٦) فواتح الرحموت (٢/٢٧٤).

الرابع: عدم الجواز إن كان المراد بالعلة الوصف المناسب للتشريع، والجواز إن أريد بالعلة المعرف، ونسبه إلى ابن المنير (ت ٦٨٣هـ).

الخامس: الجواز في العلل الشرعية دون العقلية، ولم ينسبه إلى أحد⁽¹⁾.

وفي حكاية هذه الأقوال إشكالات علمية، هي:

١- جمعه لقول الحنفية بالمنع مع قول الرازي والآمدي ومن معهما، وبينهما فرق؛ فقول الحنفية أوسع من قول الرازي والآمدي ومن معهما، كما سبق بيانه في عرض الأقوال، وهو ما يظهر جليًا من عرض الأدلة بعد قليل إن شاء الله.

٢- عده لرأي ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وابن المنيِّر (ت ٦٨٣هـ) أقوالا في المسألة، وليس ذلك بصحيح، لأن أقوالهما لا تخرج عن الأقوال الثلاثة في المسألة، وإنما هي تفصيل وبيان واختيار لأحد الأقوال في حال دون أخرى. فإن قيل: إن ابن تيمية ذكر هذا قولا مستقلا عن بعض العلماء، ثم اختاره⁽²⁾، قلت: وهذا الذكر منه لا يفيد استقلاله أيضًا، وإنما هو توسطٌ بين الأقوال بالنظر إلى مراد أصحابها.

٣- عده للقول الخامس منفصلا عن قول من يرى الجواز، وهو داخل فيه، ومع أن الباحث نبه على ذلك، لكن كان الأولى أن يدخله ضمن القول الأول؛ لأنه لا يخرج عنه.

كما زاد بعض الباحثين هنا قولا آخر، وهو: أن الحكم الذي له أوصاف متعددة لا يصح تعليله بالنفي، والحكم الذي له علة واحدة متعينة يصح تعليله بالنفي⁽³⁾.

والحق أن هذا ليس بقول مستقل، ولم ينفرد به أحد من العلماء، وإنما هو محكي عن مشايخ الحنفية، كما سبق في تصوير المسألة وتحرير محل النزاع، فهو من المتفق عليه، كما سبق ذكره في تحرير محل النزاع.

## المطلب الثالث: الأدلة، والمناقشات، والترجيح.

### أدلة القول الأول.

استدلوا بما يلي:

---

(1) انظر: تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بالقياس (٢/ ٤٩٠- ٤٩١).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٥).

(3) انظر: النفي والإثبات عند الأصوليين (٢٢٠).

**الدليل الأول:** قد حصل دوران بعض الأحكام مع بعض الأعدام، وجودًا وعدمًا، والدوران يفيد ظن العلية، والعمل بالظن واجب⁽¹⁾.

وأجيب عن هذا الدليل بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن أصحاب الدوران قيدوا دلالته بشرط عدم ما يدل على عدم العلية، وكونه عدمًا مما ينفي كونه علة، فإن منعوا فهو أول المسألة.

الوجه الثاني: أن الدوران إنما يدل على الملازمة، وهي أعم من العلية؛ فإنه القدر المشترك بين الدورانات.

الوجه الثالث: أنه لا يمكن حصر الاطراد في عدم معين؛ فإنه ما من شيء إلا ويقترن به عدم أشياء، فإن لم ينظر إلى ملاءمة، فلا فرق بين عدم وعدم⁽²⁾.

واعترض على هذا الجواب بما يلي:

أما الوجه الأول: فإن أصحاب الدوران قالوا: إن شرط كون المدار علة أن لا يُقطع بعدم عليته، ومعنى هذا أنا إنما نستدل بكون الدوران دليلا على علية المدار إذا لم يكن عدم عليته مقطوعًا به، وكون العدم هل يصلح لأن يكون أمارة على حكم وجودي ليس معلومًا قطعًا، بل هو من الظنيات جزمًا، فشَرْطُ كونه علةً بالتفسير المذكور منحصرٌ فيه.

وأما الوجه الثاني: فإن الدوران لا يدل على الملازمة، وذلك لأنه عبارة عن وجود أمر مع أمر آخر، وعدمه عند عدمه، ولا يشترط أن يكون بين المدار والدائر لزوم أصلا، ولا عدم لزوم، ويشترط في الملازمة بين شيئين اللزوم بينهما قطعًا⁽³⁾.

---

(1) انظر: المحصول (٢/٢/٤٠٠)، الحاصل من المحصول (٣/١٩٩)، نهاية الوصول (٨/٣٥٠٣).

(2) انظر: نفائس الأصول (٨/٣٥١٠)، الكاشف عن المحصول (٥/٥٣٢– ٥٣٣).

(3) وقد أغلظ الأصفهاني على القرافي عند ذكره لهذا الاعتراض على جواب القرافي عن دليل الإمام، فقال: "والعجب أن من رتبته في مبادئ العلوم هذه الرتبة القاصرة، كيف ينتصب مبينًا فساد كلام المصنف، مع جلالة قدره في العلوم، ولا يغض منه إلا جاهل". قلت: وليس الظن بالقرافي في جوابه عن دليل الإمام أن يقصد الغض منه، وإنما المقصود بيان ما يرد على الدليل، وما يمكن أن يجاب به عنه، مما يضعف الاستدلال به.

وأما الوجه الثالث: فجوابه ما ذكر في صورة المسألة، من أن المقصود هو عدم شيء معين، وهذا العدم يمكن حصر اطراده؛ لأنا لا نجعل العدم المطلق علة[1].

**الدليل الثاني:** إذا جاز أن تكون الأحكام تارة إثباتًا وتارة نفيًا جاز أن تكون عللها تارة إثباتًا وتارة نفيًا؛ لأن الأحكام تترتب على العلل[2].

**الدليل الثالث:** إذا جاز أن ينص الشارع على التعليل بالعدم جاز أن يستنبط بالدليل ويعلق عليه الحكم؛ كالإثبات[3].

**الدليل الرابع:** العلل العقلية يجوز أن تكون نفيًا، مع كونها موجبة. فالعلل الشرعية أولى أن تكون كذلك وهي موجبة للظن[4].

**الدليل الخامس:** لا معنى للعلة إلا المعرف، وهو غير مناف للعدم؛ فإن العدم قد يعرّف وجود الحكم الثبوتي، والحكم العدمي، أما الحكم الثبوتي فمثاله: عدم امتثال العبد لأوامر سيده يعرفنا سخطه عليه، وأما الحكم العدمي فمثاله: عدم العلة يعرفنا عدم المعلول، وعدم اللازم يعرفنا عدم الملزوم، وعدم الشرط يعرفنا عدم المشروط[5].

وأجيب عن هذا الدليل بوجهين:

الأول: لا نسلم أن العلة معرّفة فحسب، بل هي باعثة.

الثاني: إن تعليل الأمر الوجودي بالعدمي هنا ليس بصحيح؛ لأن المعلَّل به ليس هو العدم المحض؛ لأن العدم المحض لا ينتسب إلى فعل شخص، فلا يحسن جعله علة

---

[1] انظر: الكاشف عن المحصول (٦/ ٥٣٢).

[2] انظر: التبصرة (٤٥٦)، إحكام الفصول (٢/ ٦٥١، ف ٦٨٤)، التمهيد (٤/ ٤٩)، أصول ابن مفلح (٣/ ١٢١٣).

[3] انظر: العدة (٤/ ١٣٤٦)، التبصرة (٤٥٦)، شرح اللمع (٢/ ٨٤٠، ف ٩٧٤)، إحكام الفصول (٢/ ٦٥٠، ف ٦٨٤)، التمهيد (٤/ ٤٩)، أصول ابن مفلح (٣/ ١٢١٣).

[4] انظر: العدة (٤/ ١٣٤٦)، التمهيد (٤/ ٤٩)، أصول ابن مفلح (٣/ ١٢١٣). وذكر ابن مفلح أنه يمكن الاعتراض على هذا الدليل والدليلين قبله بالمطالبة بصحة القياس، وبالمانع أو المنع.

[5] انظر: روضة الناظر (٣/ ٩١٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٠٣)، البحر المحيط (٥/ ١٤٩).

للعقاب، لا عقلا ولا شرعًا، وإنما التعليل بالامتناع عن ذلك الفعل وكف النفس عنه، وهو أمر وجودي لا عدمي(١).

**الدليل السادس:** قد وجد العدم جزءًا من العلة للتعليل بها لأمر وجودي، وذلك فيما يلي:

أولا: إن معرفة كون المعجز معجزًا أمرٌ وجودي، وهو معلل بالتحدي بالمعجزة، مع انتفاء المعارض، فهذه علة جزؤها عدم، وما جزؤه عدم فهو عدم، وقد علل به وجودي.

ثانيًا: الدوران علة لمعرفة كون المدار علة، وهي وجودية، والدوران عدمي؛ لأنه عبارة عن الوجود مع الوجود، والعدم مع العدم، فأحد جزأيه عدم، فهو عدم(٢).

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الأول: إن العدم في كلا الصورتين شرط لا جزء(٣).

واعترض على هذا الجواب:

إن المعجزة أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة، فدعوى أن عدم المعارضة شرط دعوى مجردة.

والدوران هو ترتب الشيء على ما له صلوح العلية وجودًا وعدمًا، فكون العدم شرطًا كذلك.

فإن قيل: إن التعريف تم بقوله: مقرون بالتحدي، وبقوله: ما له صلوح للعلية وجودًا، وما عدا ذلك شرط.

قلنا: هذا مع كونه ضعيفًا لما فيه من الالتباس، فهو نزاع لفظي، ولا جدوى له(٤).

---

(١) انظر: الإحكام (٣/٢٠٦، ٢٠٨)، مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/١٠٤٢).

(٢) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/١٠٤٢)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/٣٣)، شرح العضد (٢/٢١٦-٢١٧)، أصول ابن مفلح (٣/١٢١٦)، تحفة المسؤول (٤/٣٣)، الردود والنقود (٢/٤٧٦- ٤٧٧)، التحرير وشرحيه التقرير (٣/١٧٠)، والتيسير (٤/٥).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الردود والنقود (٢/٤٧٧).

الثاني: سلمنا أن التحدي لا يستقل لوحده في العلية بمعرفة المعجز، وأن العدم جزء معه لا شرط، لكنه معرف، والمعرف لا يكون علة، لأن العلة هي المعنى المشتمل على مناسب باعث على الحكم[1].

**أدلة القول الثاني.**

استدلوا بما يلي:

**الدليل الأول:** إن العلة صفة وجودية، لأن نقيض العلة لا علة -وهذا صفة للعدم-، فيكون نقيضها -وهو العلة- وجوديًا، فلو اتصف العدم بالعلية للزم حصول الصفة الوجودية في العدم، وهو محال، وللزم الشك في وجود الأجسام، لجواز أن تكون الصفات الموجودة لها قائمة بمعدوم، وهو سفسطة[2].

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الأول: ما ذكرتموه من الدلالة على أن العلة صفة ثبوتية معارض بما يدل على أن المفهوم من صفة العلة العدم، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: لو كانت صفة العلة أمرًا وجوديًا لم يخل: إما أن تكون واجبة لذاتها، أو ممكنة، الأول: محال، لأنها لو كانت كذلك لما افتقرت إلى الموصوف بها، لكنها مفتقرة إليه، والثاني -وهو كونها ممكنة-: يوجب افتقارها إلى علة مرجحة لها، زائدة عليها، والكلام في صفة تلك العلة كالكلام في الأولى، وهو تسلسل ممتنع.

الثاني: أنه يصح وصف الأمر العدمي بكونه علة للأمر العدمي، فيصح أن يقال: لم أُسلِّم على فلان لأني لم أره، ولم أفعل كذا لعدم الداعي له[3].

---

[1] انظر: التحرير وشرحيه التقرير (٣/ ١٧٠)، والتيسير (٤/ ٥)، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٥).

[2] انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٢٨٨، ٤٠١)، المعالم (١٧٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٦)، الحاصل من المحصول (٣/ ١٩٩)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٠٤).

[3] انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٤٠٣- ٤٠٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٦- ٢٠٧)، الحاصل من المحصول (٣٠/ ٢٠٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٠٣- ٣٥٠٤).

الثالث: إن العلة عندنا نسبة وإضافة، والنسب والإضافات عدمية عندنا، وعلى هذا فقولنا: "لا علية" حرف سلب دخل على اسم سلب، والسلب إذا دخل على السلب صار ثبوتًا، فقولنا: لا علة، هو ثبوت لا عدم[1].

وقد اعتُرض على الوجه الأول من هذا الجواب بما يلي:

١- يجوز أن تكون العلة أمرًا ثبوتيًا، وعلة عليتها أمرًا عدميًا، لأنها مخالفة لها، والأمور المختلفة بالذات يجب اختلافها في اللوازم والصفات الذاتية، فجاز أن يكون علية أحدهما زائدة عليه، وعلية الأخرى ليست زائدة عليه، فلا يلزم التسلسل[2].

٢- لا نسلم افتقار العلة الممكنة إلى علة أخرى؛ لأن الممكنات مضافة إلى قدرة الله تعالى، والله تعالى في ذاته ليس علة، ولا محتاجًا إلى علة، فلا يلزم التسلسل أيضًا[3].

٣- سلمنا لزوم التسلسل بتقدير كون العلة صفة وجودية، لكن يلزم مثله بتقدير كونها عدمية؛ لأن المفهوم من صفة العدمية إذا كان أمرًا عدميًا إما أن يكون واجبًا لنفسه ومفهومه، أو ممكنًا؛ لا جائز أن يكون واجبًا لنفسه ومفهومه؛ لأنه لو كان كذلك لما افتقر في تحقيقه إلى نسبته إلى ذات العلة وكونه وصفًا لها، وإن كان ممكنًا فلا بد له من علة مرجحة، فيلزمه التسلسل، فما كان جوابًا لكم، كان جوابًا لنا[4].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه فاسد كله، وبيان ذلك بما يلي:

أما الأول: فإن العلة حقيقتها واحدة، سواء فسرت بالمعرف، أو بالداعي، أو بالمؤثر؛ لأن معنى التعريف والدعاء والتأثير واحدٌ قطعًا، ومن المحال أن تكون إحداهما زائدة والأخرى ليست كذلك، أو تكون إحداهما ثبوتية والأخرى عدمية.

وأما الثاني: فإن العلية من ذات العلة،وليست عين الذات؛ لأنا نعقل الذات بدون العلية، ومن ذلك يلزم المغايرة، وهي صادقة على الذات غير قائمة بنفسها، فتكون من عوارض الذات بالضرورة، ويلزم من ذلك إمكانها وافتقارها إلى علة، والعلية صفة واحدة،

---

[1] انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٠٧)؛ نهاية الوصول (٨/ ٣٥٠٣).

[2] انظر: نفائس الأصول (٨/ ٣٥٠٨).

[3] انظر: نفائس الأصول (٨/ ٣٥٠٨).

[4] انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٨).

فلو كانت وجودية زائدة على ذات العلة لافتقرت إلى علة أخرى، والكلام فيها كالكلام في الأولى؛ فيلزم التسلسل، فلو كان واجب الوجود علة لشيء، والعلية أمر وجودي زائد على تلك الذات فتصير مفتقرة معلولة قبلها علة، وتلك العلة عدمية لها زائدة عليها مفتقرة قبلها علة، فيتسلسل، فأي شيء فرضناه كونه علية لغيره، والعلية صفة وجودية زائدة على ذات العلة يلزم منه التسلسل، وهذا الجواب للعلية والتأثير والمعلولية والأثرية أمور ذهنية لا وجود لها في الخارج⁽¹⁾.

وأما الثالث: ففاسد من وجهين:

الأول: أنه لا يلزم من كون العدم مضافًا إلى ذات العلة الإمكان؛ فإنا نقول: ذات الممتنع معدومة، ولا إمكان لذات الممتنع أصلا، وإلا لما كان ممتنعًا.

الثاني: أن لزوم التسلسل على تقدير عدميتها واضح الفساد⁽²⁾.

واعترض على الوجه الثاني -من الجواب الأول على أصل الدليل-: بأنه ليس بصحيح؛ لأن وجود الداعي إلى الفعل شرط وجود الفعل، لا علة له، وإنما أضيف عدم الأثر إليه بلام التعليل بجهة التجوز؛ لمشابهته للعلة في افتقار الأثر إلى كل واحد منهما؛ جمعًا بين الأدلة⁽³⁾.

الجواب الثاني على أصل الدليل: إن الاستدلال بصورة النفي - اللاعلية- على الوجود يتوقف على العلم بأن ذلك المفهوم قبل دخول حرف النفي كان وجوديًا، فإن بتقدير أن لا يعلم ذلك، بل يجوز أن يكون عدميًا، كان مفهومه حينئذ بعد دخول حرف النفي وجوديًا، ضرورة أن عدم العدم ثبوت، وإذا كان كذلك كان العلم بكون ذلك المفهوم وجوديًا قبلَ العلم بوجه دلالة صورة النفي على الوجود، فلو استدللنا بصورة النفي على الوجود لزم أن يكون العلم به حاصلا قبل العلم بالوجود، ضرورة أن العلم بالدليل وبدلالته قبل العلم بالمدلول فيلزم الدور، وهو ممتنع⁽⁴⁾.

---

(١) انظر: الكاشف عن المحصول (٦/ ٥٣٤).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (٦/ ٥٣٥).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢١٤).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٥٠٤).

**الدليل الثاني:** إن العلة لابد وأن تتميز عما ليس بعلة، سواء أريد بها المؤثر، أو المعرف، أو الداعي، والتمييز عبارة عن كون كل واحد من المتميزين مخصوصًا في نفسه، بحيث لا يكون تعين هذا حاصلا لذلك، ولا تعين ذلك حاصلا لهذا، وهذا غير معقول في العدم الصرف؛ لأنه نفي محض، ولأنه لو جاز وقوع التمييز في العدم لجاز أن يكون ما نراه من المحسوسات المتميزة بعضها عن البعض إعدامًا صرفًا؛ إذ لا طريق إلى العلم بوجودها إلا ذلك. ولجاز أن يقال: المؤثر في العالم عدم صرف؛ لأنه يجوز أن يتميز عن غيره بصفات مخصوصة كما هو على تقدير الوجود، وذلك مما يسد باب إثبات الخالق، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا(١).

وأجيب عن هذا الدليل بثلاثة أوجه:

الأول: نسلم أنه لابد وأن تكون العلة متميزة عما ليس بعلة، لكن لا نسلم أن التميز يستدعي كون المتميز ثبوتيًا؛ فإن عدم أحد الضدين عن المحل يصحح حلول الضد الآخر فيه، وعدم ما ليس بضد ليس كذلك، وأيضًا عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم، وعدم ما ليس بلازم لا يقتضي ذلك، فقد حصل الامتياز في العدمات(٢).

الثاني: لا نسلم أنه يلزم تجويز كون هذه المحسوسات إعدامًا؛ لأنا لا نقطع بوجودها بمجرد تميزها، بل لتميزها بصفات محسوسة؛ مثل: الأكوان، والألوان، وكذا لا نسلم انسداد باب إثبات الخالق؛ لأن مجرد التميز غير كاف في إثباته، بل لا يصلح ذلك طريقًا إلى العلم بالوجود، بل له طرق كثيرة، منها: مشاهدة آثاره من مخلوقاته ومصنوعاته(٣).

الثالث: إن العدم الذي نصحح وقوع التعليل به هو عدم شيء بعينه، فهو عدم متميز، وليس عدمًا محضًا أو صرفًا(٤).

---

(١) انظر: المحصول (٢/٢/٤٠١– ٤٠٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٧)، نهاية الوصول (٨/٣٥٠٥).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢/٤٠٤)، نهاية الوصول (٨/٣٥٠٦).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٨/٣٥٠٦).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٠٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٤٢١)، السراج الوهاج في شرح المنهاج (٢/٩٥٨).

**الدليل الثالث:** إن العدم إما أن يكون عاريًا عن النسبة من كل الوجوه، أو لا يكون.

فإن كان الأول: لم يكن له اختصاص بذات دون ذات، وبوقت دون وقت، فلا يجوز جعله علةً لحكم معين في وقت معين وفي شخص معين.

وإن كان له انتساب بوجه ما: كان ذلك الانتساب أمرًا ثبوتيًا، ضرورةَ كونه نقيضًا لِلا انتساب، فيلزم وصف العدم بالوجود، وهو محال(١).

وأجيب عن هذا الدليل:

بأن العلة عدم مخصوص، لكن لا نسلم أن الخصوصية أمر ثبوتي؛ فإنها لو كانت أمرًا ثبوتيًا لكانت في نفسها أمرًا مخصوصًا، فلزم التسلسل(٢).

**الدليل الرابع:** إن المجتهد إذا بحث عن علة الحكم لم يجب عليه سبر الأوصاف العدمية؛ فإنها غير متناهية، مع أنه يجب عليه سبر كل وصف يمكن كونه علة، وذلك يدل على أن الوصف العدمي لا يصلح للعلية(٣).

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الأول: لا نسلم أن المجتهد لا يبحث في السبر والتقسيم عن الأوصاف العدمية.

الثاني: سلمنا ذلك، لكن سقط عنه تكليف السبر لتعذره؛ فإن العدمات غير متناهية(٤).

**الدليل الخامس:** قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾(٥).

ووجه الاستدلال: أن العدم نفي محض، فلا يكون من سعيه، فوجب أن لا يترتب عليه حكم، فإن كل حكم يثبت فإنه يحصل للإنسان بسببه إما جلب منفعة أو دفع مضرة، فثبت أن الوصف العدمي لا يمكن أن يكون علة.

---

(١) انظر: المحصول (٢/٢/٤٠٢)، نهاية الوصول (٨/٣٥٠٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢/٤٠٤)، نهاية الوصول (٨/٣٥٠٦).

(٣) انظر: المحصول (٢/٢/٤٠٢)، نهاية الوصول (٨/٣٥٠٦).

(٤) انظر: المحصول (٢/٢/٤٠٥)، نهاية الوصول (٨/٣٥٠٧).

(٥) آية رقم ٣٩، من سورة النجم.

فإن قيل: الامتناع عن الفعل عدم، مع أنه قد يكون مأمورًا به، ويكون منشأً للمصالح ودفع المفاسد.

قلنا: الامتناع عن الفعل عبارة عن أمر يفعله الإنسان، فيترتب عليه عدم ذلك الشيء، فثبت أن الامتناع ليس عدمًا محضًا(١).

وأجيب عن هذا الدليل بما يلي:

الأول: بأنا نعلم بالضرورة كوننا مكلفين بالامتناع؛ فدل على أن العدم قد يكون متعينًا.

وقولكم: الامتناع عن الفعل عبارة عن أمر يفعله الإنسان، فيترتب عليه العدم.

قلنا: لو كان الامتناع عبارة عن فعل يترتب عليه العدم؛ لكان الممتنع عن الفعل فاعلا، وذلك محال(٢).

واعترض القرافي (ت ٦٨٤هـ) على هذا بقوله(٣):

"لا نسلم أنه محال، بل هو فاعل من حيث ملابسته للضد المستلزم لذلك العدم، وممتنع من جهة تلك المفسدة التي لزم عدمها لهذا الفعل، والنقيضان باعتبار إضافتين لا يمتنع اجتماعهما".

الثاني: ليس من شرط ما يترتب عليه الحكم من العلل أن يكون من سعي الإنسان، فإن كثيرًا من العلل ليس من فعل الإنسان وسعيه.

الثالث: سلمنا اشتراط ذلك، لكن العدم الطارئ قد يكون من سعي الإنسان(٤).

الرابع: إن لفظ الآية يتناول ما له دون ما عليه، فليست عامة، فلا يصح الاستدلال بها على عموم التعليل بالنفي.

---

(١) انظر: المحصول (٢/٢/٤٠٢– ٤٠٣)؛ نهاية الوصول (٨/٣٥٠٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢/٤٠٥).

(٣) نفائس الأصول (٨/٣٥٠٨). وانظر: نهاية الوصول (٨/٣٥٠٧)

(٤) انظر: نهاية الوصول (٨/٣٥٠٧).

الخامس: إن الآية إنما يراد بها الثواب في الآخرة، دون أحكام الدنيا، بدليل أن فقر القريب صلح علة لإيجاب النفقة له، وعدم المال في حق المسكين جعله مصرفًا للزكاة⁽¹⁾.

**الدليل السادس:** إن الذي يوجب الحكم وجود معنى، فأما عدم المعنى فلا يجوز أن يوجب الحكم، والنفي عدم معنى فلا يجوز أن يوجب الحكم⁽²⁾.

وأجيب عن هذا الدليل:

بأنه مجرد دعوى، وهو نفس الخلاف، فلا نسلم، بل الحكم تارة يَثْبُت بوجود معنى، وتارة بنفي معنى⁽³⁾.

على أن كل نفي يتضمن إثباتًا، فيكون ذلك الإثبات علة في إثبات الحكم⁽⁴⁾.

**الدليل السابع:** العلة ما اشترك فيها الأصل والفرع، والنفي لا يصح أن يشتركا فيه⁽⁵⁾.

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الأول: لا نسلم ذلك، فإن الاشتراك يحصل في النفي كما يحصل في الإثبات، فلا فرق⁽⁶⁾.

الثاني: إن النفي يتضمن الإثبات، والاشتراك فيه يحصل⁽⁷⁾.

**الدليل الثامن:** العلة يجب أن تكون منشأ للحكمة، كالسرقة المنصوبة علة للقطع؛ فإنها منشأ الحكمة؛ إذ كونها جناية ومفسدة إنما نشأ من ذاتها لا من خارج عنها، والعدم لا تنشأ منه الحكمة⁽⁸⁾.

وأجيب عن هذا الدليل:

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/ ٩١٥).

(٢) انظر: التبصرة (٤٥٦)، شرح اللمع (٢/ ٨٤٠، ف ٩٧٥)، التمهيد (٤/ ٤٩)، البحر المحيط (٥/ ١٤٩).

(٣) انظر: التبصرة (٤٥٧)، شرح اللمع (٢/ ٨٤٠، ف ٩٧٥)، التمهيد (٤/ ٤٩).

(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٤٩).

(٥) انظر: التبصرة (٤٥٧)، شرح اللمع (٢/ ٨٤٠، ف ٩٧٦)، التمهيد (٤/ ٤٩).

(٦) انظر: التبصرة (٤٥٧)، شرح اللمع (٢/ ٨٤٠، ف ٩٧٦)، التمهيد (٤/ ٤٩).

(٧) انظر: التبصرة (٤٥٧)، شرح اللمع (٢/ ٨٤٠، ف ٩٧٦).

(٨) انظر: البحر المحيط (٥/ ١٤٩).

بأن هذا محل نزاع؛ فإن العلة لا يشترط فيها ذلك، بل يكفي كونها أمارة على الحكمة، والعدم يصلح أن يكون أمارة عليها، وقد ساعد الخصم على جواز تعليل العدم بالعدم(١)، وهو اعتراف منه بإمكان جعل العدم أمارة، وإذا أمكن ذلك في طرف العدم أمكن في الطرف الآخر؛ لأن الظهور لا يختلف(٢).

**الدليل التاسع:** قد ثبت أن العلة المستنبطة من الحكم لا بد وأن تكون بمعنى الباعث، لا بمعنى الأمارة، والباعث ما اشتمل على تحصيل مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، فإذا كان الحكم ثابتًا بخطاب التكليف لمثل هذا الغرض، فلا بد وأن يكون ضابط ذلك الغرض مقدورًا للمكلف في إيجاده وإعدامه، وإلا لما شرع ذلك الحكم مفيدًا لمثل ذلك الغرض؛ لعدم إفضائه إلى الغرض المطلوب، والعدم المحض لا انتساب له إلى قدرة المكلف لا بإيجاد ولا إعدام، فجعلُه ضابطًا لغرض الحكم ومقصوده لا يكون مفضيًا إلى مقصود شرع الحكم، فيمتنع التعليل به(٣).

وأجيب عن هذا الدليل بثلاثة أوجه:

الأول: إن سلمنا أن العلة لا بد وأن تكون بمعنى الباعث، وأن الباعث عبارة عما ذكرتموه، فلا نسلم امتناع كون الوصف العدمي باعثًا، وذلك لأنا أجمعنا على جواز التعليل بالوصف الوجودي الظاهر المنضبط إذا كان يلزم من ترتيب الحكم على وفقه تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة ظاهرًا، فالعدم المقابل له يكون أيضًا ظاهرًا منضبطًا، ويكون مشتملا على نقيض ما اشتمل عليه الوصف الوجودي، وهو لا يخرج عن المصلحة أو المفسدة؛ لأنه إن كان ما اشتمل عليه الوصف الوجودي مصلحة؛ فعدمه يلزمه عدم تلك المصلحة، وعدم المصلحة مفسدة، وإن كان ما اشتمل عليه الوصف الوجودي مفسدة؛ فعدمه يلزمه عدم تلك المفسدة، وعدم المفسدة مصلحة، وهو مقدور للمكلف؛ لأنه إذا كان مقابله وهو الوصف الوجودي مقدورًا فلا معنى لكونه مقدورًا إلا أنه مقدور على إيجاده وإعدامه، فإذًا العدم المقابل للوجود مقدور، وإذا كان مقدورًا -وهو

---

(١) وهذا إنما يرد على من أجاز ذلك. وأما على قول الحنفية المانعين مطلقًا، فلا يرد عليهم ذلك.

(٢) انظر: البحر المحيط (٥/ ١٤٩).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٦)؛ نهاية الوصول (٨/ ٣٥٠٨).

ظاهر منضبط مشتمل على مصلحة أو مفسدة - فقد أمكن التعليل به، كما أمكن التعليل بالوصف الوجودي[1].

واعترض على هذا الوجه:

بأنه تعليل بالإعدام المقدور، وهو وجودي، لا بالعدم المحض الذي لا قدرة للمكلف عليه، وذلك غير ما وقع فيه النزاع[2].

الثاني: إن كان المقصود بالعدم المحض العدم الأصلي الذي لا يخصص ولا تمييز فيه بوجه من الوجوه، فمسلم أنه لا انتساب له إلى شيء، لكن لا يلزم من نفي علته نفي علية مطلق العدم الذي وقع فيه النزاع.

وإن كان المقصود به أنه الذي يصدق عليه أنه لا شيء، ولا ذات متقررة ثابتة، فممنوع أنه لا انتاسب له إلى الحكم أو إلى غيره، وهذا لأن الأعدام المضافة ليست أشياء ولا ذوات متقررة، مع أن لها انتسابًا وإضافة.

الثالث: سلمنا كل ما ذكرتم، لكنه إنما ينفي تعليل حكم الأصل به، دون تعليل حكم الفرع؛ فإنه لا يجب أن تكون العلة فيه بمعنى الباعث، بل يجوز أن تكون بمعنى الأمارة[3].

**الدليل العاشر:** يصح أن يقال: "أي شيء وجد حتى حدث هذا الأمر؟"، ولو لم يكن الحدوث متوقفًا على وجود شيء لما صح هذا الكلام، كما لو قال: "أي رجل مات حتى حدث لفلان هذا المال؟"، حيث لم يكن حدوث المال لفلان متوقفًا على ما قيل[4].

وأجيب عن هذا الدليل:

بأنا لا نسلم أن صحته واستقامته بناء على خصوصية الوجود، بل لعموم الحدوث، ولهذا لو قال: "أي شيء حدث، حتى حدث هذا؟" لاستقام الكلام أيضًا، وحدوث الأمر يعم الوجود والعدم، ولهذا يصح أن يقال: "أي شيء عدم مما كان حتى وجد هذا الأمر؟"[5].

---

[1] انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٠٧- ٢٠٨).

[2] انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٠٨).

[3] انظر: نهاية الوصول (٨/٣٥٠٨).

[4] انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٠٦)، نهاية الوصول (٨/٣٥٠٥).

[5] انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٠٧)؛ نهاية الوصول (٨/٣٥٠٥).

**الدليل الحادي عشر:** لو كان الوصف الجامع في الحكم الثبوتي عدمًا، لكان مناسبًا، أو مظنة مناسب، والتالي باطل.

أما الملازمة فلأن الوصف الجامع لا بد وأن يكون باعثًا، والباعث ينحصر في المناسب والمظنة.

وأما بطلان التالي: فلأن العدم إما أن يكون عدمًا مطلقًا، أو مخصصًا بأمر.

والأول باطل؛ لأن العدم المطلق لا يختص بمحل وحكم، وتستوي نسبته إلى الكل.

والثاني باطل؛ لأن وجود الأمر الذي اختص العدم به إما أن يكون منشأ مصلحة لذلك الحكم الثبوتي، أو لا.

والثاني إما أن يكون منشأ مفسدة له، أو لا.

والثاني إما أن يكون منافيًا لوجود المناسب لذلك الحكم الثبوتي، أو لا.

والجميع باطل.

أما الأول -وهو أن يكون وجود الأمر الذي اختص به العدم منشأ لمصلحة الحكم الثبوتي-؛ فلأن عدمه حينئذ لا يكون مناسبًا للحكم الثبوتي، ولا مظنة مناسب؛ لأن اعتباره يستلزم تفويت تلك المصلحة، ولا يصلح مقصودًا للشارع.

وأما الثاني -وهو أن يكون وجود ذلك الأمر الذي اختص به العدم منشأ لمفسدة الحكم الثبوتي-؛ فلأنه حينئذ يكون وجود ذلك الأمر مانعًا من تحقق ذلك الحكم الثبوتي، فعدمه عدم المانع. وعدم المانع لا يكون علة بالاتفاق، بل لا بد معه من مقتض، كما يقال: أعطاه لعلمه، أو لفقره، وسافر للعلم، ولو علل شيء منها بعدم المانع لعد جنونًا وسخفًا.

وأما الثالث -وهو أن يكون وجود ذلك الأمر الذي اختص به العدم منافيًا لوجود المناسب لذلك الحكم الثبوتي، بحيث يقال: كلما عدم نقيض المناسب فالحكم كذا، ويجعل عدم نقيض المناسب مظنة لوجود المناسب-؛ فلأن عدم ذلك الأمر المنافي للمناسب لا يصلح أن يكون مظنة للمناسب الذي هو نقيض ذلك الأمر المنافي؛ لأن نقيض المناسب إن كان ظاهرًا تعين أن يكون بنفسه علة من غير احتياجه إلى مظنة، وإن كان خفيًا فنقيضه -وهو ذلك الأمر المنافي للمناسب- أيضًا خفي، فعدم الأمر المنافي للمناسب أيضًا خفي، والخفي لا يصلح أن يكون مظنة للخفي.

وأما الرابع -وهو أن لا يكون وجود ذلك الأمر الذي اختص به منافيًا للمناسب-؛ فلأن المناسب يحصل عند وجوده كما يحصل عند عدمه، فيكون وجوده وعدمه سواء في تحصيل المصلحة، لا خصوصية لأحدهما به، فلا يكون عدمه مناسبًا ولا مظنة مناسب[1].

مثال ذلك: أن يقال: المرتد يقتل؛ لعدم إسلامه، فذلك إما لأن في قتله مع الإسلام مصلحة؛ فيلزم من اعتبار عدمه تفويتها، أو فيه مفسدة؛ فغايته أن الإسلام مانع، فما المقتضي لقتله؟

وإلا: فإما أن ينافي مناسبًا للقتل، هو الكفر مثلا، فإن كان الكفر ظاهرًا؛ فليقل: يقتل لأنه كافر، وإن كان خفيًا؛ فالإسلام كذلك، فعدمه كذلك، ولا فرق بين معرفة الكفر ومعرفة عدم الإسلام في الخفاء، وإن كان لا ينافي مناسبًا؛ إذ ليس الكفر هو المناسب، ولذلك يقال: يقتل وإن رجع إلى الإسلام؛ فالمناسب أمر آخر يجتمع مع الإسلام، فالإسلام وعدمه سواء في تحصيل المصلحة، فلا يكون عدمه مظنة[2].

وأجيب عن هذا الدليل بستة أوجه:

الأول: منع الملازمة، فلا نسلم أن العلة لا بد أن تكون مناسبًا، أو مظنة مناسب، بل يكفي أن تكون أمارة وعلامة.

الثاني: منع كون أحد المتقابلين في حكم الآخر في الجلاء والخفاء؛ إذ قد يكون أحد الضدين أجلى من الآخر.

الثالث: نختار القسم الثالث، وهو: أن يكون وجود ذلك الأمر الذي اختص به العدم منافيًا لوجود المناسب لذلك الحكم الثبوتي، ويجوز أن يكون المناسب هو العدم بعينه، كالقتل لعدم الإسلام في مسألتنا، إذ فيه المصلحة المقصودة، وهو التزام الإسلام خوفًا من القتل.

---

[1] انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (١٠٤٢/٢)؛ بيان المختصر (٢٨/٣- ٣١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢١٤/٢- ٢١٥)، أصول ابن مفلح (١٢١٤/٣)؛ تحفة المسؤول (٢٩/٤- ٣٠)؛ رفع الحاجب (١٧٩/٤- ١٨٠)؛ الردود والنقود (٤٧٤/٢- ٤٧٥)، التحرير وشرحيه التقرير (١٦٨/٣- ١٦٩)، والتيسير (٢/٤- ٣).

[2] انظر: شرح العضد (٢١٥/٢- ٢٦١)، تحفة المسؤول (٣٠/٤- ٣١)، التحرير وشرحيه التقرير (١٦٩/٣)، والتيسير (٣/٤). وينظر: تقرير الشربيني على حاشية البناني (٣٦٨/٢).

الرابع: نختار الرابع. وهو: أن لا يكون وجود ذلك الأمر الذي اختص به منافيًا للمناسب، وقولك: وجوده كعدمه، ممنوع؛ إذ عدمه يستلزم المقصود، ووجوده وإن لم ينافِ، فلا يستلزم.

الخامس: إن هذا الدليل يجري في تعليل الحكم العدمي بالعلة العدمية.

السادس: إنه يقتضي أن لا يعلل بأمر وجودي أيضًا؛ إذ قد يقال: إن الوجود المطلق لا يكون علة، والوجود المضاف تردد فيما أضيف إليه، إلى آخر الدليل المذكور(١).

وهذا الوجه الأخير ضعيف؛ لأن الوجود المطلق قد يكون داعيًا وباعثًا، بخلاف العدم المطلق أو المحض(٢).

**الدليل الثاني عشر:** لم يسمع أحد يقول: العلة كذا أو عدم كذا، مع كثرة السبر والتقسيم، ولو كان صالحًا لسُمع ولو قليلا(٣).

وأجيب عن هذا الدليل بوجهين:

الأول: إنه مجرد دعوى، فقد سمع؛ إذ لا فرق بين أن يقال: علة الإجبار على النكاح عدم الإصابة، أو البكارة، وعلة تصرف الولي في مال وليه الجنون، أو عدم العقل، والتعبير عن العلل العدمية بالعبارات الوجودية واقع.

الثاني: لا يلزم من عدم السماع دليل الامتناع، وإلا لامتنع التمسك بدليل أو تأويل لم يسمع(٤).

**أدلة القول الثالث.**

أدلة المانعين من التعليل بالعدم لحكم وجودي هي أدلة الحنفية على مذهبهم(٥).

لكنهم يستثنون من ذلك صورتين سبق ذكرهما عند تحرير محل النزاع، ويرون أن هذا ليس من التعليل بالعدم، وإنما من انتفاء الحكم عند انتفاء سببه، وفرقوا بينه وبين

---

(١) انظر: شرح العضد (٢/٢١٦)؛ أصول ابن مفلح (٣/١٢١٥)؛ تحفة المسؤول (٤/٣١)؛ التحرير وشرحيه التقرير (٣/١٦٩)؛ والتيسير (٤/٣).

(٢) انظر: تحفة المسؤول (٤/٣١)؛ المسودة (٢/٧٨٥).

(٣) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/١٠٤٣)؛ شرح العضد (٢/٢١٦)؛ تحفة المسؤول (٤/٣٢).

(٤) انظر: شرح العضد (٢/٢١٦)؛ تحفة المسؤول (٤/٣٢).

(٥) انظر: التحرير وشرحه التقرير (٣/١٦٩)؛ وشرحه التيسير (٤/٤).

استدلال الشافعي بالعلة المنفية بأن الشافعي جعل التعليل بالنفي شبيهًا بالعلل المؤثرة التي يثبت الحكم بها، والعدم لا يصلح به ذلك.

الترجيح:

إن المتأمل في أدلة الأقوال ومناقشاتها، لا يستطيع أن يختار قولا منها بإطلاق، ولكنه يحتاج إلى التفصيل ليصل إلى القول الصواب.

ولهذا لما تعرض ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) لهذه المسألة فرق بين أنواع العلل؛ فقال[١]:

"وأما تعليل الحكم الثبوتي به [أي بالعدم]: فالعلل ثلاثة أقسام:

أحدها: المعرف، وهو ما يعتبر فيه أن يكون دليلا على الحكم فقط، فهذا لا ريب أنه يكون عدمًا؛ فإن العدم يدل على الوجود كثيرًا، وعلى هذا فيجوز في قياس الدلالة والشبه أن يكون العدم علة.

والثاني: الموجد، فهذا لا يقول أحد إن العدم يوجد وجودًا، لكن قد اختلف هل يكون شرطًا للعلة أو جزءًا منها، وهو مبني على العلة الكاملة والمقتضية،...

والثالث: الداعي، فهذا محل الاختلاف، وهي العلل الشرعية ونحوها، والصواب أن العدم المخصوص يجوز أن يكون داعيًا إلى أمر وجودي، كما أن عدم فعل الواجبات داع إلى العقوبة؛ فإن عدم الإيمان سبب لعذاب عظيم،..

وحينئذٍ فقد صح قول أصحابنا: إن العلة يصح في الجملة أن تكون وصفًا عدميًا، لأن هذا يصح في بعض المواضع، والمخالف إن لم يدع السلب العام فلا نزاع بيننا، وإن ادعاه انتقض قوله ولو بصورة".

وفي موضع آخر فرق بين قياس الدلالة وقياس العلة، فقال[٢]: "وهذا فصل الخطاب، وهو أن قياس الدلالة يجوز أن يكون العدم فيه علة وجزءًا من علة؛ لأن عدم الوصف قد يكون دليلا على وصف وجودي يقتضي الحكم، وأما قياس العلة فلا يكون العدم فيه علة تامة، ولكن يكون جزءًا من العلة التامة، وشرطًا للعلة المقتضية التي ليست تامة، وقولنا:

---

[١] المسودة (٢/٧٨٤– ٧٨٥).

[٢] قاعدة جامعة في توحيد الله (٨١– ٨٢)؛ مجموع الفتاوى (١٤/٢٥– ٢٦). وانظر: أصول ابن مفلح (٣/١٢١٦).

جزء من العلة التامة، هو معنى كونه شرطًا في اقتضاء العلة الوجودية، وهذا نزاع لفظي، فإذا حققت المعاني ارتفع".

وهذا التفريق بين أنواع القياس هو في الحقيقة مبني على اختلاف العلل؛ فقياس الدلالة لا تكون العلة فيه منشئة لحكم، ولكنها دالة على وجود العلة التي هي المنشئة في الحقيقة، وأما في قياس العلة؛ فإن العلة تكون هي المنشئة، ولا تدل على علة أخرى، واختار في هذه العلة أن العدم لا يكون علة تامة، ولكنه يكون جزءًا من العلة التامة، أو شرطًا في المقتضية التي ليست تامة، وتفريقه هذا مبني على اختلاف الاصطلاح في العلة، هل تطلق على الموجبة للحكم، والتي لا يجوز أن يتخلف عنها، فيكون الأهل والشرط جزءًا منها، أو تطلق على العلة غير الموجبة، والتي يجوز أن يتخلف عنها الحكم، وهي المقتضية فقط، دون الأهل والمحل.

والظاهر أن مراده هنا العدم المحض، وليس العدم المخصوص؛ لأنه اختار في العدم المخصوص أنه يصلح أن يكون علة بمعنى الباعث، ولم يفرق بين قياس العلة والدلالة.

وهذا التفريق يحل كثيرًا من الإشكالات، ويزيل بعض الخلافات، كما سبق النقل عن الغزالي (٥٠٥هـ) في مقدمة هذا البحث.

وكذا أحمد ابن الْمُنَيِّر (ت ٦٨٣هـ) احتاج إلى التفصيل في هذه المسألة؛ فقال[١]: "المختار أن النفي لا يكون علة للحكم الثبوتي ولا للنفي؛ لأن النفي المفروض علته لا يجوز أن يكون النفي المطلق باتفاق، فتعين أن يكون نفيًا مضافًا إلى أمر، وذلك الأمر إن كان منشأ مصلحة استحال أن يعلل بنفيه حكم ثبوتي؛ إذ عدم المصلحة لا يكون علة في الحكم، وإن كان منشأ مفسدة فهو مانع، ونفي المانع لا يكون علة.

وإن كانت العلة بمعنى المعرف، جاز أن يكون العدم علة للوجود.

وإن كان المراد جميع ما يتوقف عليه الشيء، جاز أن يكون بعض أجزاء العلة أمرًا عدميًا؛ بدليل أن وجود الضد في المحل يقتضي عدم الضد الآخر في المحل، فقد صار العدم جزءًا من العلة، ولكن يمتنع أن يكون جميع أجزائها عدميًا؛ لاستحالة كون العدم الصرف علة للأمر الوجودي والعلم به.

---

[١] البحر المحيط (٥/ ١٥٠).

وإن كان المراد بالعلة هو المعنى الموجود استحال أن يكون شيء من أجزائه عدميًا؛ لأن العدم لا يكون جزءًا من العلة المعينة الموجودة، والعلم به ضروري".

ويلاحظ هنا أنه يريد في بعض التفاصيل العدم المحض، وليس العدم المضاف.

وهذا التفصيل في الحقيقة ليس قولا جديدًا، ولكنه اختيار من كل قول بحسب المعنى الذي يريده بالعلة.

وبناءً على ما سبق، فالذي يظهر والله أعلم، هو جواز التعليل بالعدم المضاف إلى أمر يصدق بأمر وجودي. وأما إذا كان التعليل بالعدم المضاف لا يصدق بأمر وجودي؛ فإنه يجوز الاستدلال بالعلة كقول الحنفية، دون أن تكون علة منشئة، بمعنى أنه ينتفي الحكم بانتفائها، ولكنها لا تقتضي وجود حكم.

وذلك أن التعليل بالعدم المضاف الذي يصدق بأمر وجودي يؤول إلى التعليل بالوجود، ولكن التعبير عنه جاء بصيغة العدم، وهذا لا يضر، فالمقصود المعنى، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وأما العدم المضاف الذي لا يصدق بأمر وجودي؛ فإنه لا يتصور أن يوجد به حكم؛ لأن العدم لا يوجد به شيء وجودي، ولكنه يصلح أن يكون دليلا على انتفاء الحكم وعدم وجوده، وهذا الحكم المنتفي قد يعبر عنه بصيغة وجودية، ولا يضر، فمثلا: إذا قلنا: علة تحريم الربا هي الطعم، والثوب ليس بمطعوم، فلا يبطل بيع بعضه ببعض متفاضلا ونسيئة، يمكن أن يقال: يصح بيع بعضه ببعض متفاضلا ونسيئة.

فالصحة حكم وجودي، ولكن الصحة لم توجد من الوصف العدمي المضاف. وإنما وجدت من جهة انتفاء المانع من صحة البيع، وإذا انتفى المانع ثبت الأصل، وهو الصحة.

### المطلب الرابع: سبب الخلاف، وحقيقته.

أولا: سبب الخلاف.

حين التأمل في أدلة الفريقين، وبعض ما وجه به بعض الأصوليين يظهر من ذلك أن سبب الخلاف في هذه المسألة يمكن إرجاعه إلى عدد من الأمور:

**الأول: الخلاف في حقيقة العلة ما هي، هل هي باعثة فتقتضي التأثير والإيجاب، أم هي معرفة فقط، فتكون أمارة وعلامة على الحكم؟**

قال الأصفهاني (ت ٦٥٣هـ) عند ذكره لهذه المسألة(١): "المراد بالعلة: الأمارة المعرِّفةُ لا غير".

ويقول الهندي (ت ٧١٥هـ)(٢):

"لو لم يجز أن يكون العدم علة؛ فإما لأن العلية ثبوتية، ويستحيل قيام الصفة الثبوتية بما ليس بثابت، وهو باطل ..... أو لأن العلية تقتضي التأثير والإيجاب، وذلك في العدم لا يعقل، فهو أيضًا باطل؛ لما سبق آنفًا أنه لا معنى للعلة إلا لكونها معرفة للحكم".

ويقول الرهوني (ت ٧٧٣هـ)(٣):

"واعلم أن من لم يشترط كون العلة باعثة، يجوِّز أن تكون العلة عدمًا في الحكم الثبوتي؛ إذ لا امتناع في أن ينصب الشارع عدمًا مضافًا على حكم، أما من شرط كونها باعثة؛ فلا بد أن تكون عنده وجودية؛ إذ الباعث أو الداعي لا بد أن يكون موجودًا".

ومن أجل ذلك استدرك بعض العلماء على ابن السبكي (ت٧٧١هـ) اشتراطه في العلة أن لا تكون عدمًا في الثبوتي؛ بناء على أنه رجح أن العلة بمعنى المعرف، وأن القول بالاشتراط جار على القول بأنها بمعنى المؤثر(٤).

ولاحِظ قول البخاري (ت ٧٣٠هـ) مفرقًا بين تعليل أئمته بالعدم، وتعليل الشافعي به(٥): "قول الشافعي: النكاح ليس بمال؛ فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال، تعليلٌ بعدم الوصف، لا استدلال؛ لأن قبول شهادة النساء مع الرجال لم يثبت اختصاصه بالأموال في الشرع؛ ليصح الاستدلال بعدم المال على عدم القبول، وإذا كان تعليلا؛ لا يمنعُ كونَه غيرَ مالٍ قيامَ وصفٍ له أثرٌ في صحة إثباته بشهادة النساء مع الرجال".

---

(١) الكاشف عن المحصول (٦/ ٥٣٢).

(٢) نهاية الوصول (٨/ ٣٥٠٣- ٣٥٠٤).

(٣) تحفة المسؤول (٤/ ٣٣).

(٤) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي (٢/ ٢٨١- ٢٨٢)، حاشية البناني على شرح المحلي (٢/ ٢٦٧).

(٥) كشف الأسرار (٣/ ٦٥٩).

فالوصف إذا كان متحدًا لا بد أن ينتفي الحكم بانتفائه، ولكن هذا لا يكون عند الحنفية تعليلا بل استدلالا، وبعض العلماء يسميه علة، والمآل واحد، وإنما الخلاف في التسمية(١).

ولهذا لما ذكر ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) أن علة النجاسة في سؤر سباع البهائم منتفية في سؤر سباع الطير، فيكون سؤر سباع الطير طاهرًا كالآدمي، أورد هذا الاعتراض(٢): "فإن قلت: سبق عندهم أن لا تعليل بالعدم، وهذا الاستحسان قياسٌ عُلل فيه به. قلنا: تقدم استثناء علة متحدة، فيستدل بعدمها على عدم حكمها، لا تعليل حقيقي"، قال أمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ) شارحًا(٣): "إذ التعليل الحقيقي بإبراز علة مؤثرة، مستجمعة للشرائط المعتبرة في العلة المرعية، وذلك مفقود فيما نحن فيه".

**الثاني: حكم تخصيص العلة.** ذكر بعض الأصوليين بناء التعليل بالعدم على مسألة تخصيص العلة، فمن منع التخصيص جوز هنا، ومن جوز التخصيص يقول: العلة ضابط المصلحة وهي شيء، والعدم لا شيء فكيف يعلل به الشيء؟!(٤).

ولم يظهر لي وجه بناء المسألة على هذا.

**الثالث: جواز تعليل الحكم المنصوص بأكثر من علة، فمن أجاز تعليله بأكثر من علة** فإنه لا يرى صحة التعليل بالعدم؛ لأنه لا يلزم من عدم علة انعدام سائر العلل، وأما من منع تعليل الحكم بأكثر من علة فقد يصح عنده جواز التعليل بالعدم؛ لأن عدم العلة يلزم منه عدم الحكم.

قال البزدوي (ت ٤٨٢هـ)(٥):

"وأما العدم فليس بشيء، فلا يصلح دليلا، وكيف يصلح مع احتمال أن يثبت بعلة أخرى".

---

(١) انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول (٤/ ٢٦٩).

(٢) التحرير مع شرحه التيسير (٤/ ٨٠).

(٣) التيسير (٤/ ٨٠).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢١٨)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٠٤).

(٥) أصول البزدوي (٢٦٩). وانظر: التقرير لأصول البزدوي (٦/ ١٥٠).

وقال السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)[١]:

"أن يعلل لنفي الحكم بنفي وصف من أوصاف المنصوص عليه، وهو فاسد؛ لأنه يجوز أن يكون الحكم متعلقًا بوصف آخر غيره".

والمتأمل في حجة الحنفية على منع جواز التعليل بالعدم يلحظ هذا المعنى.

ولأجل ذلك قال المطيعي (ت ١٣٥٤هـ) بعد أن نقل هذا المعنى عن صاحب فواتح الرحموت[٢]: "وهذا.. إنما يتم عند القائل بجواز التعليل بعلتين، لا عند القائل بعدم جوازه".

وقد ذكروا هذا المعنى عند تفريقهم بين تعليل أئمتهم بالنفي، وتعليل الشافعي به، يقول السرخسي (ت ٤٩٠هـ)[٣]:

"وأما النوع الرابع [وهو الاستدلال بالنفي والعدم] فنحو تعليل الشافعي في النكاح: إنه لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال؛ لأنه ليس بمال، وفي الأخ: لا يعتق على أخيه؛ لأنه ليس بينهما بعضية، وفي المبتوتة: إنه لا يلحقها الطلاق؛ لأنه ليس بينهما نكاح، وفي إسلام المروي بالمروي: إنه يجوز؛ لأنه لم يجمع البدلين الطعم والثمنية.

وهذا فاسد؛ لأنه استدلال بعدم وصف، والعدم لا يصلح أن يكون موجبًا حكمًا..

فإن قيل: مثل هذا التعليل كثير في كتبكم؛ قال محمد رحمه الله: مُلك النكاح لا يضمن بالإتلاف؛ لأنه ليس بمال، والزوائد لا تضمن بالغصب؛ لأنه لم يغصب الولد، وقال أبو حنيفة رحمه الله: العقار لا يضمن بالغصب؛ لأنه لم ينقله ولم يحوله، وقال فيما لا يجب فيه الخمس: لأنه لم يوجف عليه المسلمون، وقال في تناول الحصاة: لا تجب الكفارة؛ لأنه ليس بمطعوم، وقال في الجد: لا يؤدي صدقة الفطر عن النافلة؛ لأنه ليس عليه ذلك، فهذا استدلال بعدم وصف أو حكم.

قلنا: أولا هذا عندنا غير مذكور على وجه المقايسة، بل على وجه الاستدلال فيما كان سببه واحدًا معينًا بالإجماع؛ نحو الغصب؛ فإن ضمان الغصبِ سببُهُ واحدٌ عينٌ، وهو

---

[١] ميزان الأصول (٩٣١/٢).

[٢] سلم الوصول لشرح نهاية السول (٢٦٨/٤).

[٣] أصول السرخسي (٢٢٩/٢–٢٣١).

الغصب، فالاستدلال بانتفاء الغصب على انتفاء الضمان يكون استدلالا بالإجماع، وكذلك وجوب ضمان المال بسببٍ يستدعي المماثلة بالنص، وله سبب واحد عين، وهو إتلاف المال، فيستقيم الاستدلال بانتفاء المالية في المحل على انتفاء هذا النوع من الضمان، وكذلك إذا كان دليل الحكم معلوماً في الشرع بالإجماع؛ نحو الخمس؛ فإنه واجب في الغنيمة لا غير، وطريق الاغتنام الإيجاف عليه بالخيل والركاب، فالاستدلال به لنفي الخمس يكون استدلالا صحيحًا،...

فأما تعليل النكاح بأنه ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال، يكون تعليلا بعدم الوصف، وعدم الوصف لا يَعدمُ الحكمَ، لجواز أن يكون الحكم ثابتًا باعتبار وصف آخر؛ لأنه وإن لم يكن مالا فهو من جنس ما يثبت مع الشبهات، والأصل المتفق عليه: الحدود والقصاص، وبهذا الوصف لا يصير النكاح بمنزلة الحدود والقصاص حتى يثبت مع الشبهات، بخلاف الحدود والقصاص، فعرفنا أن بعدم هذا الوصف لا ينعدم وصف آخر يصلح التعليل به لإثباته بشهادة النساء مع الرجال، وكذلك ما علل به من أخوات هذا الفصل فهو يَخرُج على هذا الحرف إذا تأملت".

وعبارة السرخسي الأخيرة فيها شيء من الغموض، يزيدها إيضاحًا قول البابرتي (ت٧٨٦هـ)[1]:

"قبول شهادة النساء مع الرجال لم يثبت اختصاصه بالمال، لا بطريق الإلزام ولا بطريق الإجماع، ليصح الاستدلال بعدم المال على عدم القبول، فلا يمنع كونُه غيرَ مال قيامَ وصفٍ له أثرٌ في صحة إثباته كشهادة[2] النساء مع الرجال، وذلك الوصف هو أن النكاح من جنس ما لا يسقط بالشبهات، يعني إذا طرأت عليه شبهة بعد ثبوته، كما إذا رجع الشهود بعد القضاء به، ولو كان مما يسقط به لبطل القضاء به، كما في الحدود، بل هو من جنس ما يثبت مع الشبهات؛ لثبوته بالإكراه والهزل، وبالشهادة على الشهادة، وبكتاب القاضي إلى القاضي، مع أن فيها شبهة يمكن الاحتراز عنها، فصار النكاح فوق الأموال بدرجة، من حيث ثبوته بما ذكرنا من الهزل والإكراه دون المال".

---

[1] التقرير لأصول البزدوي (٦/ ١٥١– ١٥٢). وانظر: كشف الأسرار (٣/ ٦٥٩).

[2] هكذا في المطبوع، والصواب: بشهادة.

فيلاحظ هنا أن صورة التعليل واحدة في كلا القولين؛ قول محمد، وقول الشافعي، وإنما الفرق هو في اتحاد العلة وعدم تعددها بالإجماع، أو اتفاق الخصمين. فحيث لم يوجد ذلك لم يصح التعليل بالنفي.

لكن لا يلزم من القول بمنع تعدد العلل جواز التعليل بالنفي؛ فالآمدي (ت ٦٣١هـ) يرى عدم جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معًا[1]، وهو لا يقول بصحة التعليل بالعدم لإثبات حكم وجودي، بل لحكم عدمي.

والمقصود بيان أثر هذه المسألة في التعليل بالعدم، وأنها أثرت في الخلاف فيها ولو بوجه ما. وليس المقصود تأثيرها في التعليل بالعدم طردًا وعكسًا.

**الرابع: جواز الاستدلال بالطرد على صحة العلة،** أشار إلى هذا الزركشي (ت ٧٩٤هـ) فقال[2]: "وجهه بعض الجدليين بأن العدم طرد، والتعليل بالطرد ممتنع".

وقد صرح الحنفية بأن التعليل بالعدم هو من الطرديات الفاسدة[3].

ثانيًا: حقيقة الخلاف.

نقل الزركشي (ت ٧٩٤هـ) عن بعض المتأخرين أن محل الخلاف لا يتصور؛ لأنه إن كان في العدم المحض الذي ليس فيه إضافة إلى شيء، فلا يعلل به قطعًا، وإن كان في الأعدام المضافة فيصح أن يعلل بها قطعًا، كما تكون شروطًا، خصوصًا في الشرعية فهي أمارات[4].

وفي هذا النقل إشارة إلى أمرين: الأول: أن العدم المحض لا يعلل به اتفاقًا، فالخلاف فيه مرتفع. الثاني: أن العلة بمعنى الأمارة، ويجوز أن يكون العدم أمارة، وهذا لا خلاف فيه.

---

[1] انظر: الإحكام (٣/ ٢٣٦).

[2] تشنيف المسامع (٣/ ٢١٦).

[3] انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٢٨)؛ بديع النظام (٢/ ٦١١).

[4] البحرر المحيط (٥/ ١٥١).

وقد أشار إلى الأمر الأول المحلي (ت ٨٦٤هـ) بقوله(١): "والخلاف في العدم المضاف، كما يؤخذ من الدليل وجوابه، لكن الآمدي إنما منع العدم المحض؛ أي المطلق، وأجاز المضاف الصادق بالوجودي، كالإمام والأكثر".

فعلق عليه العطار (ت ١٢٥٠هـ) بقوله(٢): "قوله: (والخلاف) أي فرضًا وتقديرًا، وقوله في الاستدراك: (إنما منع إلخ) نفيٌ للخلاف في الواقع والحقيقة، ومراده بذلك الاعتراض بعدم توارد الخلاف على شيء واحد؛ لأن عدم الجواز في العدم المحض، والجواز في المضاف".

وأما الأمر الثاني فقد صرح به الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ورأى أن في ثبوت الخلاف بين القولين نظرًا؛ لعدم تواردهما على محل واحد؛ لأن القول الأول بنى رأيه على أن العلة بمعنى المعرِّف، وهو بهذا التفسير لا ينبغي أن يقع فيه خلاف؛ إذ لا امتناع في أن يكون العدم علة للموجود، والقول الثاني بناه على أن العلة بمعنى الباعث(٣).

وتعقبه العراقي (ت ٨٢٦هـ) بأن الخلاف ثابت، ولو بنى كل منهما قوله على أصل يخالف أصل الآخر(٤).

وقد سبق أن ذكرنا أن الحنفية يمنعون من التعليل بالنفي مطلقًا، مضافًا أو غير مضاف، ولا يفرقون بين الصادق بالوجودي أو عدم الصادق بالوجودي، وحينما أورد عليهم المخالف التعليل بالعدم في بعض الصور ذكروا أن الإضافة إلى العدم لفظية فقط، وأما في الحقيقة فالعلة هي الأمر الوجودي، كما في قتل المرتد لعدم إسلامه، فإن العلة في الحقيقة هي الكفر، وهو أمر وجودي.

وقد يقال على هذا: فالخلاف لفظي؛ لأن المعنى واحد، ولكن لفظ العلة عند كل فريق مختلف، فالمانع من التعليل بالعدم يصوغ العلة بصياغة مثبتة، والمجيز لا يهمه ذلك.

---

(١) البدر الطالع (٢/ ٢٠٠).

(٢) (٢/ ٢٨٢).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢١٧).

(٤) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٦٧٨).

وقد مال بعض المحققين إلى ذلك، منهم المطيعي (ت ١٣٥٤هـ)، فقال[١]: "ولو قيل: إن الخلاف لفظي، لم يَبْعُد؛ لأن الحنفية لم ينكروا انتفاء المعلول لانتفاء العلة، وإنما جعلوه من قبيل الاستدلال عند اتحاد العلة، وغيرهم جعلوا الانتفاء علة الانتفاء، والمآل واحد، كما أن قتل المرتد متفق عليه، غاية الأمر أن الحنفية قالوا: إن العلة هي الكفر، لا عدم الإسلام، بل عدم الإسلام لازم العلة، وليس بعلة، والشافعية قالوا: إن الخلاف بين الكفر وعدم الإسلام إنما هو في العبارة فقط".

لكنه علَّق على جواب المجيزين عن استدلال المانعين أن المجتهد لا يجب عليه سبر الأعدام بأن السبر إنما سقط لعدم القدرة على ذلك لكونها لا تتناهى، لا لكونها غير صالحة للعلية، بقوله[٢]: "هذا الذي قالوه هنا لا يدفع ما قاله الحنفية من أن كون العدم نفسه محضًا أو مضافًا مناسبًا لم يتحقق، فيلزم من يدعي أن العدم يصلح أن يكون علة لوجودي أو لعدمي مثله أن يثبت أولا وجود المناسبة في الفرع الذي يدعي عليته بمسلك من مسالك العلة، ودون ذلك أهوال، فتفكر؛ فإن المقام دقيق".

وهو بهذا يشير إلى ما سبق أن ذكره من سبب الخلاف في المسألة، وهو أن العلة هل يشترط فيها المناسبة، أم تكفي فيها الإخالة؟ فالحنفية يرون أنها لا بد أن تكون مناسبة، والعدم لا مناسبة فيه، والشافعية يكتفون بالإخالة، والعدم يمكن أن يكون مخيلا[٣].

ومما سبق يظهر لي -والله أعلم- أن الخلاف حقيقي، وله أثره، ولكنه منحصر في صورة دقيقة[٤]، ومرتبط بتعدد الاصطلاحات في العلة ما هي، وقد يرتفع الخلاف في كثير من الصور عند تحقيق المعاني، وتجريدها عن المصطلحات.

* * *

---

[١] سلم الوصول لشرح نهاية السول (٤/ ٢٦٩)، وانظر: تقرير الشربيني على حاشية البناني (٢/ ٣٦٩)، المهذب في علم أصول الفقه للنملة (د/ ٢١٢٦).

[٢] سلم الوصول لشرح نهاية السول (٤/ ٢٧١).

[٣] انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول (٢/ ٢٦٨- ٢٦٩).

[٤] وهي ما سبق ذكره في تحرير محل النزاع.

## المبحث الثالث: أثر التعليل بالعدم في المسائل الأصولية.

### المطلب الأول: حكم التعليل بالأوصاف الإضافية.

الوصف الإضافي هو: ما يعقل باعتبار غيره، كالأبوة والبنوة، والقبلية، والبعدية، والمعية[1].

أو: نسبة تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى[2].

وقد اختلف أهل العلم في الأوصاف الإضافية هل هي موجودة أو معدومة؟[3].

والتعليل بالوصف الإضافي مبني على أنه أمر وجودي أو عدمي، إن قلنا: هو أمر وجودي جاز التعليل به جزمًا.

وإن قلنا: هو عدمي، ففي التعليل به خلاف، مبني على جواز التعليل بالعدم، فإن قلنا بجواز التعليل بالعدم جاز التعليل بالأوصاف الإضافية، وإن قلنا بعدم الجواز بالتعليل بالعدم لم يجز التعليل بالأوصاف الإضافية[4].

قال الآمدي (ت ٦٣١هـ)[5]:

"إذا عرف امتناع تعليل الحكم الثبوتي بالعدم المحض، وامتناع جعله جزءًا من العلة لزم امتناع التعليل بالصفات الإضافية؛ وذلك لأن المفهوم من الصفة الإضافية إما أن يكون وجودًا أو عدمًا، لا جائز أن يكون وجودًا؛ لأن الصفة الإضافية لا بد وأن تكون صفة للمضاف، ويلزم من ذلك قيام الصفة الوجودية بالمعدوم المحض، وهو محال..

وإذا بطل أن يكون المفهوم من الإضافة وجودًا تعين أن يكون عدمًا".

قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ)[6]:

---

[1] انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢١٩).

[2] انظر: البدر الطالع (٢/ ٤٥٩).

[3] انظر: جمع الجوامع وشرحيه تشنيف المسامع (٤/ ٨٨٧)؛ البدر الطالع (٢/ ٤٥٩)؛ نشر البنود (٢/ ١٣٦).

[4] انظر: الكاشف عن المحصول (٦/ ٥٣٦)؛ نهاية الوصول (٨/ ٣٥٠٨)؛ البحر المحيط (٥/ ١٥٢).

[5] الإحكام (٣/ ٢٠٩).

[6] تشنيف المسامع (٣/ ٢١٩).

"ووجه التفريع ظاهر؛ فمن منع هناك، منع هنا؛ لاستوائهما في العدم في الخارج، وإنما يفترقان في أن الإضافة وجودها ذهني فقط، أي موجودة في الأذهان مقدرة في الأعيان، والأوصاف العدمية: عدم مطلقًا في الذهن والخارج".

لكن نقل القرافي (ت ٦٨٤هـ) عن التبريزي (ت ٦٢١هـ) قوله(١):

"ليس من فروع المنع من التعليل بالعدم امتناع التعليل بالأوصاف الإضافية؛ لأنها أمور محصلة، وهي منشأ الملاءمة التي هي جهة التأثير في الأكثر، فلو قطعنا النظر عن التخصصات وخصوص وصف الإضافات لطاحت معظم المناسبات، فلم يتميز بعض الأفعال عن بعض إلا بصفات الأجناس..".

## المطلب الثاني: اشتراط العكس لصحة العلة.

العكس معناه: انتفاء الحكم لانتفاء العلة(٢).

وقد اختلف الأصوليون في اشتراط العكس لصحة العلة، وهل يؤثر وجود الحكم بدون العلة على صحتها؟(٣).

وقد ذكر الغزالي (٥٠٥هـ) قولا جامعًا في ذلك؛ فقال(٤): "اختلفوا في اشتراط العكس في العلل الشرعية، وهذا الخلاف لا معنى له، بل لا بد من تفصيل..

إن لم يكن للحكم إلا علة واحدة فالعكس لازم، لا لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم، بل لأن الحكم لا بد له من علة، فإذا اتحدت العلة وانتفت فلو بقي الحكم لكان ثابتًا بغير سبب، أما حيث تعددت العلة فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلل، بل عند انتفاء جميعها".

وعلاقة هذه المسألة بمسألة التعليل بالعدم من جهة أن النفي صلح أن يكون علة في انتفاء الحكم، أو من جهة الاستدلال بعدم الحكم عند عدم العلة على صحة العلة، وأنها صالحة للتعليل بها(٥).

---

(١) نفائس الأصول (٨/٣٥١٤- ٣٥١٥).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٣٥)؛ البحر المحيط (٥/١٤٣).

(٣) انظر هذه الأقوال في: الإحكام للآمدي (٣/٢٣٤)؛ أصول ابن مفلح (٣/١٢٣١)؛ البحر المحيط (٥/١٤٣).

(٤) المستصفى (٢/٣٦٧). وانظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٣٥).

(٥) بل إن بعض الباحثين جعلهما "مسألة واحدة؛ لشدة التصاقهما ووحدة مضمونهما". انظر: المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة في الروضة الغزالي في المستصفى (٣/٩٧٧). والذي يظهر لي -والله أعلم- أنهما مختلفتان، ووجه الفرق ظاهر، وهو أن التعليل يختلف عن الاشتراط، والتعليل بالعدم أوسع أثرًا وتطبيقًا واستدلالا من اشتراط العكس.

وهذا المعنى قد جعله بعض من يرى جواز التعليل بالعدم دليلا له في المسألة[1].

وأما من لا يرى التعليل بالعدم فهو يجعله من باب انتفاء الحكم لانتفاء مقتضيه، وليس علة بمعنى الباعث، كما سبق النقل عن الغزالي (٥٠٥هـ) قبل قليل، وكما سبق نقله عن الحنفية في سبب الخلاف في المسألة وحقيقته.

### المطلب الثالث: الترجيح بالعدم.

يذكر الحنفية من مرجحات العلة: الترجيح بعدم الحكم عند عدم العلة، ولكنه أضعف وجوه الترجيح عندهم، ومثاله: تعليل عدم تكرار مسح الرأس بأنه ممسوح أرجح من تعليله بأنه ركن؛ لأن حكم ثبوت التكرار لا ينعدم بانعدام الركنية، كما في المضمضة والاستنشاق، وحكم سقوط التكرار ينعدم بانعدام وصف المسح، كما في اغتسال الجنب والحائض؛ فإنه يسن فيه صفة التكرار؛ لأنه ليس بمسح[2].

ويبين السرخسي (ت ٤٩٠هـ) وجه الترجيح به، مع أنهم لا يرون صحة التعليل بالعدم فيقول[3]: "بينا أن العدم لا يوجب شيئًا، وأن العدم لا يكون متعلقًا بعلة، ولكن انعدام الحكم عند انعدام العلة يصلح أن يكون دليلا على وكادة اتصال الحكم بالعلة، فمن هذا الوجه يصلح للترجيح".

ويقول الخبازي (ت ٦٩١هـ)[4]: "وهذا أضعف وجوه الترجيح؛ لأن العدم لا يتعلق به حكم، لكن الحكم إذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمه كان أوضح لصحته".

كما يرى بعض الأصوليين ترجيح العلة العدمية على العلة الحكمية، أي المعللة بحكم شرعي؛ لأمرين:

الأول: أن التعليل بالعدم أشبه بالأمور الحقيقية، فالعدم والوجود معلومان حقًا، يقع أحدهما عند انتفاء الآخر، ولذلك يستحيل ارتفاعهما، فهما محققان، وأما الحكم فهو

---

[1] انظر الدليل الخامس للقول الأول.

[2] انظر: أصول السرخسي (٢٦١/٢)؛ المغني للخبازي (٣٣١).

[3] أصول السرخسي (٢٦١/٢).

[4] المغني (٣٣١). وانظر: الإحكام للآمدي (٢٧٤/٤)؛ البحر المحيط (١٨٥/٦- ١٨٦).

من شأنه أن يكون معلولا. وشأن المعلول أن لا يكون علة، وأما الأمر المحقق فيمكن أن يكون علة.

الثاني: أن التعليل بالعدم يستدعي كونه مناسبًا للحكم، والحكم الشرعي لا يكون إلا بمعنى الأمارة، والتعليل بالمناسب أولى من الأمارة⁽¹⁾.

والوصف العدمي قد يكون مناسبًا، كما ذكرنا في صورة المسألة، ولكنه قد يكون غير مناسب، وعلى هذا فيسقط التعليل الثاني.

**المطلب الرابع: إضافة الحكم العدمي إلى عدم المقتضي، أولى من إضافته إلى وجود المانع.**

امتناع الشيء متى دار استناده إلى عدم المقتضي، أو وجود المانع، فلأيهما يكون استناده أولى؟

ذكر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) أن استناده إلى عدم المقتضي أولى، لأنا لو أسندناه إلى وجود المانع لكان المقتضي قد وجد وتخلف أثره، والأصل عدمه.

مثال ذلك: تعليل عدم صحة بيع الصبي بعدم التكليف، أولى من التعليل بالصبا.

وتعليل منع إطلاق كلمة كافر على من أسلم باعتبار ما كان عليه، هل لوجود المانع الشرعي، أو لعدم المقتضي، وهو عدم المشتق منه حالة الإطلاق؟⁽²⁾.

وهذه المسألة يشير إليها بعض الأصوليين عند بحثهم لتعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي هل يتوقف على بيان ثبوت المقتضي لذلك الحكم؟، وعند الحديث عن المرجحات بين الأقيسة بالنظر إلى ذات العلة⁽³⁾.

وعلاقة هذه المسألة بالتعليل بالعدم من جهة أن إضافة انتفاء الحكم لانتفاء مقتضيه هو تعليل له بالعدم، كما في الأمثلة السابقة، وأن هذا أولى من إضافته إلى العلة الوجودية، والتي هي المانع.

---

(١) انظر: المحصول (٥٩٧/٢/٢)، الحاصل (٢٥٦/٣)، نفائس الأصول (٣٧٤٦/٩)، نهاية الوصول (٣٧٤٩/٨)، البحر المحيط (١٨١/٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٥٢/٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/٢/٤٤٠، ٥٩٨)، الحاصل (٢٥٦/٣).

### المطلب الخامس: الاستدلال بالعدم.

ومعناه: الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم، أو نفي الحكم لانتفاء مداركه.

كقولهم: الحكم الشرعي يستدعي دليلا، والدليل إما نص أو إجماع أو قياس، ولم يوجد واحد من هذه الثلاثة، فلا حكم(١).

وله أسماء كثيرة، وقد ذكر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في كتاب الأدلة المختلف فيها مجموعة منها، فقال(٢): "الاستدلال على فساد الشيء بعدم الدليل على صحته، جوزه ابن القطان، قال: وكان شيخنا أبو علي بن أبي هريرة يستعمله كثيرًا، إذا سئل عن مسائل؛ فقيل: ما أنكرت منها؟ يقول: لأنه لا دلالة تدل على صحته، انتهى، وهذه الطريقة اشتهرت بين المتأخرين، يستدلون بها في مسائل لا تحصى إلى طرق النفي...

الاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل؛ حق عند البيضاوي وغيره؛ لأنه لو ثبت حكم شرعي ولا دليل عليه للزم منه تكليف المحال...".

ولا أدري ما وجه التفريق بين هذين، وهما في الظاهر بمعنى واحد؟

ثم بعد أن ذكر مسألة النافي للحكم هل يلزمه دليل، ذكر مسألة تابعة لما سبق، لها تعلق بالاستصحاب، وهي: عدم الدليل هل هو حجة(٣)، ثم ذكر بعد ذلك مسألة: إذا قال الفقيه: بحثت وفحصت فلم أظفر بالدليل، هل يقبل منه، ويكون من الاستدلال بعدم الدليل؟(٤).

وكل هذه الألفاظ بمعنى واحد؛ إذ المقصود بها الاستدلال بعدم الدليل أو العلة على عدم الحكم.

---

(١) انظر: المحصول (٢/٣/٢٢٥- ٢٢٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ١١٩).

(٢) البحر المحيط (٦/ ٧- ٩).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٥).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٦).

وليس معنى ذلك أن النافي للحكم لا يلزمه دليل، بل هو مطالب بالدليل، ولكنه يجعل عدم الدليل دليلا له على عدم الحكم(١).

وقد اختلف الأصوليون في اعتبار هذا دليلا، وفيما يستدل به عليه(٢).

ولهذه المسألة علاقة بالتعليل بالعدم، بل بعضهم جعلهما مسألة واحدة، قال ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) شارحًا كلام ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)(٣):

"(الاستدلال بالعدم)، والظاهر أن المراد به التعليل بالعدم، فإنه الذي (نفاه الحنفية)، وتقدم في المرصد الثاني من شروط العلة الكلام فيه نفيًا له مطلقًا عنهم، إلا عدم علة متحدة..".

والحق وجود فرق بينهما من جهتين:

الأولى: أن التعليل بالعدم يشمل تعليل حكم ثبوتي وعدمي، وأما الاستدلال بالعدم فالمقصود به الاستدلال به على النفي والعدم.

الثانية: التعليل بالعدم يقصد به أن تكون العلة التي هي أحد أركان القياس نفيًا، وأما الاستدلال بالعدم فالمقصود به أن يكون عدم الدليل دليلا على نفي الحكم، ولا شك بوجود فرق بين العلة والدليل.

ولهذا ترى الآمدي (ت ٦٣١هـ) مثلا ينفي التعليل بالعدم، ويجعل الاستدلال بالعدم استدلالا صحيحًا(٤).

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣/ ٣٨٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٠). وانظر في مسألة النافي هل يلزمه دليل بحث الدكتور عبد اللطيف الصرامي في مجلة جامعة الإمام (ع ٤٨، ص ١٥٣- ٢١٥). ولم يتعرض للتفريق بينها وبين الاستدلال بالعدم، بل ظاهر صنيعه أنهما بمسألة واحدة. وهذا مشكل، لأن الجمهور يرون أن النافي عليه الدليل، ثم يجعلون الاستدلال بالعدم دليلا صحيحًا. فلا بد من وجود فرق بين المسألتين.

(٢) انظر: تقويم أصول الفقه للدبوسي (٣/ ١٤٧)، العدة لأبي يعلى (١/١٣١)، أصول السرخسي (٢/ ٢١٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٦/ ٢٦٥٦)، البحر المحيط (٦/ ٣٥- ٣٨)، تيسير التحرير (٤/ ١٧١)، سلم الوصول لشرح نهاية السول (٤/ ٣٩٥- ٣٩٨).

(٣) التقرير والتحبير (٣/ ٢٨٦).

(٤) هذا ظاهر صنيعه في الإحكام (٤/ ١١٩)، حيث عده من أنواع الاستدلال، وبين أنه يرد عليه اعتراضات. ولكنه في المنتهى (٣/ ٤٩) لم يذكره ضمن أنواع الاستدلال.

وهذا القدر من الاستدلال يظهر أنه متفق عليه، لكن وقع الخلاف في تسميته دليلا[1]، قال التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)[2]: "واعلم أنه لا قائل بأن التعليل بالنفي إحدى الحجج الشرعية بمنزلة الاستصحاب، حتى يُعدَّ في هذا الفصل[3]، بل هو تمسك بقياس فاسد، بمنزلة الأقيسة الطردية وغيرها، وبمنزلة التمسكات الفاسدة بالكتاب والسنة، وأما إذا ثبت بنص أو إجماع أن العلة واحدة فهو استدلال صحيح؛ مرجعه إلى النص أو الإجماع، كما إذا ثبت بين أمرين تلازم أو تناف؛ فيستدل من وجود الملزوم على وجود اللازم، أو من انتفاء اللازم على انتفاء الملزوم، أو من ثبوت أحد المتنافيين على انتفاء الآخر".

قال ابن أمير بادشاه (٩٧٢هـ) بعد أن نقل كلام التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) مختصراً[4]: "وفيه ما فيه".

ولعل استشكاله لأن من أهل العلم من عده أحد الأدلة الشرعية، كما سبق النقل عن الرازي (ت ٦٠٦هـ) والآمدي (ت ٦٣١هـ) والزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وغيرهم[5].

وأما ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) فإنه بعد أن نقل كلام البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) في عده عدم الدليل بعد الفحص والطلب دليلا علق عليه بقوله[6]:

"غير أن عده إياه من الأدلة المقبولة الشرعية للأحكام الشرعية غير ظاهر؛ فإن الظاهر أن عدم الحكم الشرعي الخاص أو مطلقاً ليس بحكم شرعي، فصدق أن العلة ليست من الأدلة الشرعية للأحكام الشرعية، فلا جرم أن في التلويح: لا قائل بأن التعليل

---

[1] ولهذا يسميه الحنفية: الاحتجاج بلا دليل.

[2] التلويح شرح التوضيح (١٠٢/٢).

[3] أي فصل الحجج الفاسدة.

[4] تيسير التحرير (١٧١/٤).

[5] ولاحظ ما ذكره ابن عقيل في الواضح (٧٩/٢) حين أورد اعتراض من منع أن يكون هذا النظم دليلا، وأنه عدم دليل، فبين أنه يمكن أن يكون العدم دليلا للنطق بأحد أصلين: الأول: دليل الخطاب، من جهة أن الشارع إذا علق الحكم على اسم أو صفة دل على نفي الحكم عما عداه، وهذا إنما يصلح عند من يرى حجية مفهوم المخالفة. والثاني: أن الأصل نفي الأحكام عند عدم الدليل الخاص عليها.

[6] التقرير والتحبير (٢٨٧/٣).

بالنفي أحد الحجج الشرعية اهـ وإنما هو نفي الحكم الشرعي لنفي المدرك الشرعي، فليحمل كلام البيضاوي عليه".

فالإشكال جاء من جهة تسميته دليلا، ولهذا حكى الجويني (ت ٤٧٨هـ) إطباق المحققين على الاستدلال بالعدم، فقال[١]:

"أطبق أرباب التحقيق على أن الدلالة لا تتخصص بوجود وعدم، وحدوث وقدم.

يسوغ الاستدلال بالقدم والحدوث والعدم والوجود، وهذا وإن كان متفقًا عليه، فربما يقرع مسامعك من بعض الجهلة المصير إلى منع الاستدلال بالعدم[٢]. والدليل على تثبيت ذلك أن نقول: ألسنا نستدل بعدم الآيات على كذب المتنبي؟ وكذلك نستدل لعدم الأدلة والعلوم الضرورية على انحصار أوصاف الأجناس فيما أدركناه".

ولا أظن وجود مخالف في هذا القدر الذي ذكره الجويني (ت ٤٧٨هـ).

ولكن يقع النزاع من جهة أخرى عدا ما ذكرت في تسميته دليلا، وهي: أن عدم الحكم ما المقصود به؟

إن كان المقصود عدم الحكم الشامل للأحكام الشرعية المقررة في كتب الأصوليين فغير مسلم؛ لأنه بعد الشرع لا يخلو فرع من حكم.

وإن كان المقصود بعدم الحكم البقاء على الأصل، فمسلم، ولكن هذا الأصل حكم ثبت بالدليل الشرعي، فلم ينعدم الحكم.

ثم إن عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول باتفاق أهل العلم، إلا بالشرع؛ لدلالة القواعد الشرعية على أن ما لم يقع فيه دليل بخصوصه فهو على الإباحة[٣].

---

[١] التلخيص (١/ ١١٩). وانظر: التقريب والإرشاد (١/ ٢٠٢- ٢٠٣).

[٢] قال ابن عقيل في الواضح (٢/ ٨١): "فلا تغتر بقول مهول يقول لك: العدم ليس بشيء، وكيف يدل ما ليس بشيء على حكم أو حال؟!".

[٣] انظر: ميزان الأصول (٢/ ٩٣٦- ٩٣٧)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٨)؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول (٤/ ٣٩٦- ٣٩٨).

### المطلب السادس: استنباط العلة بمسلك الدوران.

الدوران في اصطلاح الأصوليين هو: أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف، وينتفي عند انتفائه(١).

وعلاقته بالتعليل بالعدم من جهة أن انتفاء الحكم بانتفاء الوصف جزء الدليل على صحة كون هذا الوصف علة، ولهذا استدل من يرى صحة التعليل بالعدم به على كون العدم يصلح أن يكون علة(٢).

وقد اختلف الأصوليون في صحة استنباط العلة به(٣).

والخلاف فيه مبني عند بعض الأصوليين على عدم صحة التعليل بالعدم، ولهذا نفى حجيته كثير من الحنفية معللين بذلك، قال السرخسي (ت ٤٩٠هـ)(٤): "من حيث الظاهر الوصف صالح. ويحتمل أن يكون حجة للحكم إذا ظهر أثره عند التأمل، ولكن لكونه في الحقيقة استدلالا على صحته بعدم النقوض والعوارض لم يصلح أن يكون حجة لإثبات الحكم".

لكن لا يلزم من ذلك أن من أثبت صحة الدوران يلزمه القول بأن النفي يصلح التعليل به، ولا من عدم القول بالدوران عدم صحة التعليل بالعدم.

ولهذا فابن السبكي (ت ٧٧١هـ) مثلا يرى أن الدوران يفيد ظن العلية، وهو ممن يشترط في العلة أن لا تكون عدمًا لثبوتي(٥).

وقد يعتبر بعض الأصوليين العدم عند العدم شرطًا، وليس بعلة، ولا جزءًا من العلة(٦).

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٢/٢/٢٨٥)، أصول ابن مفلح (٣/١٢٩٧).

(٢) انظر: الدليل السادس للقول الأول.

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٢٧)، المستصفى (٢/٣١٥)، المحصول للرازي (٢/٢/٢٨٥- ٢٨٦)، أصول ابن مفلح (٣/١٢٩٧)، تيسير التحرير (٤/٤٩)، نشر البنود على مراقي السعود (٢/٢٠٠).

(٤) أصول السرخسي (٢/٢٢٧).

(٥) انظر: جمع الجوامع مع شرحه البدر الطالع (٢/٢٥٢).

(٦) انظر: بديع النظام (٢/٦١١). وانظر الجواب الأول عن الدليل السادس للقول الأول.

والمقصود بيان العلاقة بين المسألتين، وأثر التعليل بالعدم في مسلك الدوران، ولو بوجه من الوجوه.

**المطلب السابع: قياس العكس.**

قياس العكس في اصطلاح الأصوليين هو: ثبوتُ نقيضِ حُكْمِ محلٍ في محلٍ آخر، لمنافاته له أو لملازمه في العلة(١).

مثاله: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((وفي بُضع أحدكم صدقة))، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟!! فقال: ((أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟! فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر))(٢).

فوضع الشهوة في الحرام اقتضى وجود الوزر، فعكسه وضعها في حلال يقتضي وجود الأجر، لأن العلة في حصول الوزر معدومة، فينتج ذلك حصول الأجر.

وقد اختلف في تسميته قياساً، وفي صحة الاستدلال به(٣).

وعلاقته بالتعليل بالعدم أن العلة في قياس العكس ثبوتية في محل وعدمية في محل آخر، كما في هذا المثال:

تصح المساقاة والمزارعة بدون العلم بالمنفعة، لعدم وجود الغرر فيها، كما أن الإجارة الخاصة يشترط فيها العلم حتى لا يكون العوض غرراً، قياساً على الثمن، فالمعنى الموجب لكون الأجرة يجب أن تكون معلومة منتف في باب المزارعة والمساقاة؛ لأن المقتضي لذلك أن المجهول غرر، فيكون في معنى بيع الغرر، وهذا المعنى منتفي في الفرع، فيبقى على أصل الحل(٤).

---

(١) انظر: قياس العكس حقيقته وحكمه (مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، ج١٦، ع٢٨، ص ٤٣٩)، وقد ذكر مجموعة من تعريفات الأصوليين، والاعتراضات التي وردت عليها، والموازنة بينها، ثم خرج بهذا التعريف.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم ١٠٠٦) عن أبي ذر.

(٣) انظر: قياس العكس حقيقته وحكمه (مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، ج١٦، ع٢٨، ص ٤٣٩، ٤٤٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٠٥- ١٠٦).

فهنا نفى التحريم لانتفاء العلة، فثبت الحل؛ لأنه الأصل.

ومثاله أيضًا: لا يجوز أن تؤم المرأة الرجال؛ لأن صوتها عورة، وتأمل النظر فيها محظور إلا لضرورة، ويجوز أن تؤم النساء؛ لعدم العلة المقتضية للمنع من إمامة الرجال، فهي معدومة في النساء، فلم يبق إلا الجواز⁽١⁾.

وقد يمكن التعبير عن عدم العلة بصورة وجودية، فيكون من العدم الصادق بأمر وجودي، والخلاف فيه في العبارة فقط.

والحنفية ينسب إليهم صحة قياس العكس⁽٢⁾، مع قولهم بعدم صحة التعليل بالنفي؛ لأن حقيقة قياس العكس هي الملازمة، وإنما جيء بالقياس لبيانها⁽٣⁾، والملازمة يصح الاستدلال بها عندهم، وليست من التعليل بالنفي، وإنما من باب انتفاء الحكم لانتفاء مدركه أو مقتضيه.

ثم إن المساواة بين الأصل والفرع في قياس العكس حاصلة ضمنًا، وإن كان التعبير في الظاهر بالعدم، لكنه متضمن للإثبات⁽٤⁾.

وأيضًا؛ في قياس العكس انتفاء الحكم لانتفاء علته، وهذا مما يرى الحنفية جوازه عند اتحاد العلة، وليس من التعليل بالعدم المختلف فيه، وإنما هو من الاستدلال على انتفاء الحكم بانتفاء دليله.

### المطلب الثامن: التعليل بالأوصاف التقديرية.

الوصف التقديري هو: الوصف المعطى حكم الموجود وهو معدوم.

مثاله: تعليل ثبوت الولاء للمعتَقِ عنه بتقدير ثبوت الملك له.

فالمعتَق عنه قبل ملك الرقبة لا يستحق الولاء، ولا يمكن تملكه لها بعد العتق، فيقدر ملكه لها قبل العتق؛ ليصح كون الولاء له.

---

(١) انظر: مناهج التحصيل شرح المدونة (١/٣٠٠-٣٠١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٤١)؛ المسودة (٢/٧٩٢)؛ تيسير التحرير (٤/١٦٤).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٧٣)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (١٦٩). ولهذا يذكر عدد من الأصوليين قياس العكس في باب الاستدلال لا في باب القياس. انظر: جمع الجوامع مع شرحه البدر الطالع (٢/٣١٣)؛ نشر البنود (٢/٢٥٥).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٧٢، ٢٧٤).

وتعليل توريث الدية بتقدير ثبوت الملك للمقتول قبل موته.

فالمقتول قبل موته لا يستحق الدية، وبعد موته يستحيل تملكه، فيقدر ملكه لها قبل موته؛ ليصح إرث الوارث لها[1].

واختُلِف في صحة التعليل به؟ فالرازي (ت ٦٠٦هـ) منع من التعليل به، وجعل من شروط العلة أن لا تكون وصفًا تقديريًا، وشدد في ذلك، وتبعه جمع من الأصوليين، ومنهم من صحح التعليل به[2].

لكن المشكل في ذلك ما ذكره الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في شروط العلة، حيث يقول[3]: "يشترط أن تكون وصفًا مقدرًا، خلافًا للرازي". فلست أعلم من يقول باشتراط أن تكون العلة وصفًا مقدرًا، بل ما وجدته هو إما اشتراط عدم التقدير، أو جواز أن تكون العلة مقدرة، فكأن العبارة فيها خلل، ولهذا لما نقل الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) هذه الشروط ذكر هذا الشرط بقوله[4]: "أن لا يكون وصفًا مقدرًا". فلا أدري أخالف الزركشيَّ (ت ٧٩٤هـ) في ذلك، أم أن عبارة الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في البحر دخلها التحريف؟!

ثم إن الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ذكر أن الوصف التقديري كالعدمي؛ لأنه معدوم في الخارج، وإنما قُدِّر له وجود لضرورة إخراجه عن كونه عدميًا، لكن الخلاف فيه أضعف من الخلاف في العدمي[5].

ولا أدري ما وجه بناء التعليل بالوصف المقدر على التعليل بالعدم؟؛ لأن الخلاف هو في كون هذه المقدرات موجودة فعلا، حتى يصح التعليل بها، فالرازي (ت ٦٠٦هـ) ينفي التقدير من أصله، ويجعل تقديراتهم أمورًا موجودة في الحقيقة لا معدومة، وأن هذه

---

[1] انظر: البحر المحيط (٥/ ١٤٨، ١٥٨)، حاشية البناني على شرح المحلي (٢/ ٢٨٨).

[2] انظر: المحصول (٢/٢/ ٤٣١)، نفائس الأصول (٨/ ٣٥٤٥)، شرح تنقيح الفصول (٤١٠)، الكاشف عن المحصول (٦/ ٥٦٤)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٣٠)، جمع الجوامع وشرحه البدر الطالع (٢/ ٢١٢)، البحر المحيط (٥/ ١٤٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٤٣٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٩٠).

[3] البحر المحيط (٥/ ١٤٨).

[4] إرشاد الفحول (٢/ ٨٧٤).

[5] انظر: البحر المحيط (٥/ ١٥٢). ولأجل كلام الزركشي هنا ذهب بعض الباحثين إلى أن الخلاف المذكور في التعليل بالنفي يجري في الأوصاف التقديرية. انظر: النفي والإثبات عند الأصوليين (٢١٩).

المقدرات هي خرافات وترهات لا حاجة في العقل والشرع إليها[١]، وهو يقول بجواز التعليل بالعدم.

والصفي الهندي كذلك، موافق له في عدم صحة التعليل بالوصف التقديري، ويرى صحة التعليل بالعدم.

كما أن الوصف التقديري كما يكون بتقدير وجود المعدوم، يكون كذلك بتقدير انعدام الموجود[٢]، فلا يتعين كونه معدومًا دائمًا، حتى يكون الخلاف فيه مبنيًا على التعليل بالعدم.

لكن قد يظهر بناء هذه المسألة على التعليل بالعدم عند من صحح التعليل بالوصف المقدر، وأنه مستعمل في الشريعة، فيحتاج إلى التقدير ليخرجه من العدم، والمقصود بالعدم في الوصف التقديري العدم المحض، غير المضاف إلى شيء، وهذا متفق على عدم صحة التعليل به، وعليه فلا بد من تقديره بشيء موجود ليصح التعليل به.

ومما يدل على العلاقة بين المسألتين قول الرازي (ت ٦٠٦هـ) معددًا أنواع المرجحات بين العلل[٣]: "ورابعها: التعليل بالعدم أولى، أم بالصفات التقديرية؟

والأشبه هو الأول؛ لأن المقدر معدوم أُعطي حكم الموجود، فكل ما في المعدوم من المحذورات فهو حاصل في المقدر، مع مزيد محذور آخر، وهو أنه كونه معدومًا أعطي حكم الموجود، فكان المعدوم أولى".

* * *

---

[١] انظر: المحصول (٢/٢/٤٣٢، ٤٣٤)؛ الكاشف عن المحصول (٦/٥٦٦).

[٢] انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٢٧)؛ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٤٣٤).

[٣] المحصول (٢/٢/٥٩٥).

## المبحث الرابع: أثر التعليل بالعدم في الفروع الفقهية.

### المطلب الأول: موت ما يعيش في الماء في غير الماء هل يفسده؟

إذا مات ما يعيش في الماء كالسمك أو الضفدع أو السرطان في مائع غير الماء. فهل يفسده ويكون نجسًا؟ فيه خلاف عند الحنفية على قولين:

الأول: يفسد بذلك، ما عدا السمك فلا يفسده؛ لانعدام معدنه[1]، وهو الماء.

الثاني: لا يفسد؛ لعدم الدم.

وقد استُشكل كلا التعليلين؛ أما الأول؛ فلأن التعليل بالعدم على وجود الشيء لا يجوز، وأما الثاني؛ فلأن انتفاء العلة لا يستلزم انتفاء المعلول؛ لجواز أن يثبت بعلة أخرى.

وقد أجيب عن الأول: بأنه ليس بتعليل، بل هو بيان انتفاء المانع؛ لأن النجاسة لا تُعطى حكم النجاسة في معدنها، فكان المعدن مانعًا من ترتب الحكم عليها، وهو معدوم هنا.

وأجيب عن الثاني: بأن العلة المتحدة يستلزم انتفاؤها انتفاء الحكم، وهاهنا كذلك ؛ لأن كونه دمًا مسفوحًا هو المنجس لا غير[2].

فتلاحظ هنا أن القول بعدم صحة التعليل بالعدم أثر في هذه المسألة، فاحتاج الحنفي إلى بيان أن بناء الحكم في المسألة ليس على التعليل بالعدم، وإنما هو إما انتفاء مانع، أو من باب انتفاء الحكم لانتفاء مقتضيه، الذي ليس له غيره.

### المطلب الثاني: قلب الرداء بعد دعاء الاستسقاء.

لا يستحب عند الحنفية للمأموم بعد فراغه من دعاء الاستسقاء أن يقلب رداءه؛ لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه بذلك[3].

ذكر البابرتي (ت ٧٨٦هـ) اسشكالا على هذا الاستدلال؛ فقال[4]: "فيه نظر؛ لأنه استدلال بالنفي، وهو باطل؛ لأنه احتجاج بلا دليل...

---

[1] والتعليل لفساده بغير السمك، لا لاستثناء السمك.

[2] انظر: العناية شرح الهداية (٨٤/١)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩٥/١)؛ وحاشية ابن عابدين عليه.

[3] انظر: بدائع الصنائع (٢٨٤/١)؛ العناية شرح الهداية (٩٥/٢).

[4] العناية شرح الهداية (٩٥/٢).

والجواب: أن التعليل بالنفي لا يصح إذا لم تكن العلة متعينة، أما إذا كانت فلا بأس به؛ لأن انتفاء العلة الشخصية يستلزم انتفاء الحكم".

**المطلب الثالث: عدم وجوب الخمس في العنبر.**

ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى عدم وجوب الخمس في العنبر[1]؛ لأن الأثر لم يرد به، ولأنه لم يرد عليه القهر[2].

وهذا ليس استدلالا منهم بالعدم، أو تعليلا بالعدم، بل يرد عندهم بهذا اللفظ على وجه بيان العذر للمجتهد، ولهذا لا يجعلون هذا اللفظ بهذه الصورة حجة على الخصم، أما حين الاحتجاج فإنهم يعللون بعلة مؤثرة.

وقد نقل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) عن محمد بن الحسن (ت ١٨٧هـ) احتجاجه بالعلة المؤثرة في نفي الخمس في العنبر، بأنه بمنزلة السمك، فلما قيل له: وما بال السمك لا يجب فيه الخمس؟ قال: لأنه بمنزلة الماء، قال السرخسي (ت ٤٩٠هـ)[3]: "وهو إشارة إلى مؤثر؛ فإن الأصل في الخمس الغنائم، وإنما يوجب الخمس فيما يصاب مما كان أصله في يد العدو، ووقع في يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب، فيكون في معنى الغنيمة، والمستخرج من البحار لم يكن في يد العدو قط؛ لأن قهر الماء مانعٌ قهرًا آخر على ذلك الموضع. ثم القياس أن لا يجب الخمس في شيء، وإنما أوجب الخمس في بعض الأموال بالأثر، فبين أن ما لم يرد فيه الأثر يؤخذ فيه بأصل القياس، وهذا لا يكون احتجاجًا بلا دليل".

---

[1] هو نوع من المعدن النفيس يستخرج من البحر. قيل: نبت ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر، وقيل: إنه شجرة تتكسر فيصيبها الموج فيلقيها على الساحل، وهذا هو المقصود هنا، وقد يطلق على نوع من أنواع الطيب، وعلى نوع من السمك الكبار. انظر: المبسوط (٢/٢١٣)؛ المغرب (٣٢٨)؛ مختار الصحاح (٤٠١).

[2] انظر: أصول السرخسي (٢/٢١٧)؛ العناية شرح الهداية (٢/٢٤٠).

[3] أصول السرخسي (٢/٢١٧).

### المطلب الرابع: بيع الأرض التي فيها نبات.

ذكر الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) أن من باع أرضًا وفيها نبات غير الشجر، وكان مما لا يحمل إلا مرة، كالحنطة والشعير، لم يدخل في بيع الأصل؛ لأنه نماء ظاهر لا يراد للبقاء، فلم يدخل في بيع الأصل، كالطلع المؤبر(١).

فالعلة هنا مركبة من وصفين: الأول: نماء ظاهر، وهو وصف وجودي، والثاني: لا يراد للبقاء، وهو وصف عدمي.

وقد سبق أن الخلاف في المسألة يشمل ما إذا كانت العلة كلها عدمية، أو كان جزء منها عدميًا.

وذكر النووي (ت ٦٧٦ هـ) أن الرافعي (ت ٦٢٣هـ) اقتصر على التعليل بعدم الدوام والثبات فقط(٢).

وجمهور الشافعية يرون صحة هذا التعليل، كما سبق.

ومن تتبع كتب الفقهاء سيجد كثيرًا من العلل العدمية المنفية، يبنون عليها الفروع الفقهية.

وظهر بهذا العرض أثر القول بالتعليل بالعدم في الفروع الفقهية، وأن من منع من التعليل بالعدم فإنه يحتاج لبيان خروج الصورة التي علل بها بلفظ عدمي عما يرى عدم صحة التعليل به، وأما من يجيز التعليل بالعدم فإنه لا يبالي على أي لفظ كانت العلة، ما دام أن الدليل قد دل على صحة التعليل بها.

* * *

---

(١) انظر: المهذب مع شرحه المجموع (١١/٧٨).

(٢) انظر: المجموع (١١/٩٠).

## الخاتمة:

**إن من أهم نتائج هذا البحث ما يلي:**

١- إن التعليل بالعدم معناه أن يُجعل المعنى الذي يضاف الحكم إليه عدمًا، سواء كان ذلك على سبيل المقايسة، بذكر الأصل والفرع والوصف الجامع والحكم، أو لا على سبيل المقايسة، وإنما تعليل مجرد؛ كنفي وصف أو اسم أو حكم أو شرط.

٢- لا فرق في اصطلاح الأصوليين عند بحث هذه المسألة بين النفي والعدم.

٣- اتفقوا على عدم جواز التعليل بالعدم المطلق أو المحض.

٤- اتفقوا على جواز التعليل بالعدم المضاف في الأحوال التالية:

الحال الأولى: إذا كان الحكم ثابتًا بعلة متعينة، ليس له علة أخرى، فإذا انتفت هذه العلة انتفى الحكم الذي يثبت بها.

الحال الثانية: إذا كان دليل الحكم معلومًا في الشرع بالإجماع ولا ثاني له، فانتفاء الدليل في هذه الحالة يدل على انتفاء الحكم.

الحال الثالثة: إذا كان العدم المضاف يصدق بأمر وجودي واحد.

٥- اتفقوا على أن العلة إذا كانت بمعنى الأمارة والعلامة والمعرف، جاز أن تكون عدمًا؛ كعدم الشرط، وعدم الدليل.

٦- لا تصح دعوى الاتفاق على تعليل العدمي بالعدمي؛ لتصريح الحنفية بالمخالفة في ذلك.

٧- محل النزاع هو: التعليل بعلة منفية لم يثبت اتحادها اتفاقًا، ولم تكن بمعنى الشرط أو عدم المانع، أو عدم الدليل، سواء كان الحكم مثبتًا أو منفيًا، وسواء كانت مناسبًا أو غير مناسب، وترد في معرض الحجة على الغير.

٨- الأقوال في هذه المسألة ثلاثة: الجواز مطلقًا، والمنع مطلقًا، والجواز في تعليل العدمي دون الثبوتي.

٩- اختيارات بعض العلماء في هذه المسألة، بالتوسط بين الأقوال، والتفصيل بحسب المراد بالعلة، جعلتها ضمن الترجيح، ولم أعدها أقوالا مستقلة.

١٠- ظهر من خلال عرض أدلة الأقوال، وما ورد عليها من أجوبة واعتراضات أن كثيرًا منها لم تكن متوجهة على محل النزاع في ذاته، وأن بعضهم يجيب عن الدليل بعدم وروده على محل النزاع.

١١- الراجح في هذه المسألة هو التفصيل، فيقال: يجوز التعليل بالعدم المضاف إلى أمر يصدق بأمر وجودي، وأما إذا كان التعليل بالعدم المضاف لا يصدق بأمر وجودي، فإنه يجوز الاستدلال بالعلة كقول الحنفية، دون أن تكون علة منشئة، بمعنى أنه ينتفي الحكم بانتفائها، ولكنها لا تقتضي وجود حكم.

١٢- سبب الخلاف في المسألة يمكن إرجاعه إلى ما يلي:

الأول: حقيقة العلة ما هي، هل هي معرفة، أم باعثة مشتملة على معنى مناسب.

الثاني: حكم تخصيص العلة.

الثالث: حكم تعليل الحكم بأكثر من علة.

الرابع: الاستدلال بالطرد على صحة العلة.

١٣- الخلاف حقيقي، وله أثره، ولكنه منحصر في صورة دقيقة، ومرتبط بتعدد الاصطلاحات في العلة ما هي، وقد يرتفع الخلاف في كثير من الصور عند تحقيق المعاني، وتجريدها عن المصطلحات.

١٤- ظهر أثر هذه المسألة في عدد من المسائل الأصولية وتعلقها بها، إما بناء على الخلاف فيها، أو ترجيحًا لها على غيرها، أو استدلالا بها.

١٥- ظهر أثر الخلاف في الفروع في الفقهية، من حيث إن من منع من التعليل بالعدم فإنه يحتاج كثيرًا لبيان خروج الصورة التي يعلل بها بلفظ عدمي عما بين عدم صحة التعليل به، وأما من يجيز التعليل بالعدم فإنه لا يبالي على أي لفظ كانت العلة، ما دام أن الدليل قد دل على صحة التعليل بها.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم.

* * *

## المراجع:

١- **الإبهاج في شرح المنهاج**، لشيخ الإسلام تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي / ت ٧٥٦، وولده تاج الدين / ت ٧٧١. تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي. ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، ط١، ١٤٢٤.

٢- **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني / ت ١١٨٢، تحقيق: حسين بن أحد السياغي، ود. حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط ١، ١٤٠٦.

٣- **إحكام الأصول في أحكام الأصول**، لسليمان بن خلف الباجي / ت ٤٧٤، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب، ط٢، ١٤١٥.

٤- **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين علي ابن أبي علي الآمدي / ت٦٣١، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٢.

٥- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني / ت ١٢٥٠، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط ١، ١٤٢١.

٦- **أصول البزدوي**، لفخر الإسلام لعلي بن محمد البزدوي الحنفي / ت ٤٨٢، مطبعة مير محمد، كتب خانة، كراتجي.

٧- **أصول الفقه**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي / ت ٧٦٣، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٠.

٨- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم ت ٩٧٠، دار الكتاب الإسلامي.

٩- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي / ت ٧٩٤، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، ود / عبد الستار أبو غدة، ود / عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغرقدة، ط٢، ١٤١٣.

١٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني / ت ٥٨٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢.

١١- **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي / ت ٨٦٤، تحقيق: مرتض علي بن محمد الداغستاني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٩.

١٢- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني / ت ٧٤٩، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي، في جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦.

١٣- **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي / ت ٤٧٦، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠.

١٤- **التحبير شرح التحرير**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي / ت ٨٨٥، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، و د. عوض القرني، و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢١.

١٥- **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن همام الدين الأسكندري / ت ٨٦١، مطبوع مع شرحه التيسير، وشرحه التقرير.

١٦- **تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بالقياس جمعًا ودراسة**، رسالة دكتورا من قسم أصول الفقه بجامعة الإمام، لم تنشر، إعداد الطالب: تراوري مامادو.

١٧- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني / ت ٧٧٣، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، و د. يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٢.

١٨- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي / ت ٧٩٤، تحقيق: د. عبد الله ربيع، ود. سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٩.

١٩- **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني / ت ٨١٦، تصحيح: أحمد سعد علي، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط ١، ١٣٥٧.

٢٠- **التقريب والإرشاد (الصغير)**، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني / ت ٤٠٣، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٨.

٢١- **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدي**، لأكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي / ت ٧٨٦، تحقيق: د. عبد السلام صبحي حامد، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط١، ١٤٢٦.

٢٢- **التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير**، لمحمد بن محمد بن محمد ابن أمير الحاج / ت ٨٧٩، دار الكتب العلمية.

٢٣- **تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع**، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي / ت ٤٣٠، تحقيق: د. عبد الرحيم يعقوب، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٠.

٢٤- **التلخيص في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني / ت ٤٧٨، تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز، والبشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧.

٢٥- **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / ت ٧٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٢٦- **التمهيد في أصول الفقه**، لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني / ت ٥١٠، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، و د. محمد علي إبراهيم، دار المدني، جدة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦.

٢٧- **تيسير التحرير**، لمحمد أمين بن محمود الحسيني الحنفي، الشهير بأمير بادِ شاه / ت ٩٧٢، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١.

٢٨- **جمع الجوامع**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت / ت ٧٧١، ومعه شرح المحلي البدر الطالع، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٩.

٢٩- **حاشية البناني عبد الرحمن بن جاد الله / ت ١١٩٨ على شرح المحلي لجمع الجوامع**، وبهامشها تقرير عبد الرحمن الشربيني / ت ١٣٢٦، مكتبة دار الباز، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨.

٣٠- **حاشية حسن العطار / ت ١٢٥٠، على شرح المحلي لجمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١- **الحاصل من المحصول**، لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي / ت ٦٥٣، تحقيق: د. عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المداد الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢.

٣٢- **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، لأكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي / ت ٧٨٦، تحقيق: د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦.

٣٣- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / ت ٧٧١، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، ط١، ١٤١٩.

٣٤- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي / ت ٨٩٩، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥.

٣٥- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي / ت ٦٢٠، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط٩، ١٤٣٠.

٣٦- **السراج الوهاج في شرح المنهاج**، لفخر الدين أحمد بن حسن الجاربردي / ت ٧٤٦، تحقيق: د. أكرم بن محمد أوزيقان، دار المعراج الدولية، ط٢، ١٤١٨.

٣٧- **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، لمحمد بخيت المطيعي / ت ١٣٥٤، مطبوع مع نهاية السول، عالم الكتب.

٣٨- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري / ت ٧٦٩، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار العلوم الحديثة، لبنان.

٣٩- **شرح تنقيح الفصول**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي / ت ٦٨٤، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، المكتبة الأزهرية، ط ٢، ١٤١٤.

٤٠- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار / ت ٩٧٢، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠.

٤١- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي / ت ٧٥٦، تصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية في مصر، ١٣٩٣، مع حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي.

٤٢- **شرح اللمع**، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي / ت ٤٧٦، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨.

٤٣- **شرح المقاصد في علم الكلام**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / ت ٧٩٢، دار المعارف النعمانية، باكستان، ط١، ١٤٠١.

٤٤- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / ت ٢٦١، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١.

٤٥- **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء القاضي / ت ٤٥٨، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط ٢، ١٤١٠.

٤٦- **العناية شرح الهداية**، لأكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي / ت ٧٨٦، دار الفكر.

٤٧- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لولي الدين أي زرعة أحمد العراقي / ت ٨٢٦، تحقيق: مكتبة قرطبة، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٠.

٤٨- **فتاوى السبكي**، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي / ت ٧٥٦، دار المعرفة، بيروت.

٤٩- **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري / ت ١٢٢٥، ط ٢، دار الكتب العلمية، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية، ١٣٢٤.

٥٠- **قاعدة جامعة في توحيد الله وإخلاص الوجه والعمل له عبادة واستعانة**، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية / ت ٧٢٨، تحقيق: د. عبد الله بن محمد البصيري، دار العاصمة، ط١، ١٤١٨.

٥١- **القاموس المحيط والقابوس الوسيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / ت ٨١٧، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧.

٥٢- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبارالسمعاني / ت ٤٨٩، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي، و د. علي بن عباس الحكمي، مكتبة التوبة، ط ١، ١٤١٩.

٥٣- **الكاشف عن المحصول في الأصول**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عباد العجلي الأصفهاني / ت ٦٥٣، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩.

٥٤- **الكافي شرح البزدوي**، لحسام الدين حسين بن علي السغناقي / ت ٧١٤، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٢.

٥٥- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري / ت ٧٣٠، ضبطه وعلق عليه: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١١.

٥٦- **الكليات**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي / ت ١٠٩٤، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢.

٥٧- **اللمع**، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي / ت ٤٧٦، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، ط٢، ١٤١٨.

٥٨- **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، د. عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢١.

٥٩- **المبسوط شرح الكافي**، لمحمد بن أحمد السرخسي / ت ٤٩٠، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩.

٦٠- **مجلة جامعة الإمام (ع ٤٨)، بحث مسألة النافي هل يلزمه دليل؟**، د. عبد اللطيف الصرامي.

٦١- **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، (ج١٦، ع ٢٨)، بحث قياس العكس حقيقته وحكمه**، د. سعد الشثري.

٦٢- **المجموع شرح المهذب**، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي / ت ٦٧٦، المطبعة المنيرية.

٦٣- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية / ت ٧٢٨**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ومساعدة ابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢.

٦٤- **المحصول في علم أصول الفقه**، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي / ت ٦٠٦، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٣٩٩.

٦٥- **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب / ت ٦٤٦، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧.

٦٦- **المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة في الروضة الغزالي في المستصفى**، د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦.

٦٧- **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي / ت ٥٠٥، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٧.

٦٨- **مسلم الثبوت**، لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي / ت ١١١٩، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت.

٦٩- **المسودة في أصول الفقه**، تتابع على تأليفه ثلاثة من آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر / ت ٦٥٢، وولده شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم / ت ٦٨٢، وحفيده تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم / ت ٧٢٨، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٢.

٧٠- **المعالم في علم أصول الفقه**، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي / ت ٦٠٦، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم المعرفة، مصر، ١٤١٤.

٧١- **المغرب في ترتيب المعرب**، لناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، ت /٦١٠، دار الكتاب العربي.

٧٢- **المغني في أصول الفقه**، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي /ت ٦٩١، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، ط٢، ١٤٢٢.

٧٣- **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا / ت ٣٩٥، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١.

٧٤- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي / ت ؟، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨.

٧٥- **منتهى السول في علم الأصول**، لسيف الدين علي ابن أبي علي الآمدي / ت٦٣١، مصور عن الطبعة القديمة، بدون معلومات طباعية.

٧٦- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠.

٧٧- **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي /ت٥٤٠، تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، ط ١، ١٤٠٧.

٧٨- **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، لعيسى بن منون / ت١٣٧٦، مكتبة المعارف، الطائف، بدون تاريخ.

٧٩- **نثر الورود على مراقي السعود**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي / ت ١٣٩٣، حققه وأكمله: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط ١، ١٤١٥.

٨٠- **نشر البنود على مراقي السعود**، لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي / ت ١٢٣٣، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية.

٨١- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس **القرافي / ت** ٦٨٤، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦.

٨٢- **النفي والإثبات عند الأصوليين**، لمحمد سالم ولد محمد أحمد، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٧.

٨٣- **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي / ت ٦٩٤، تحقيق: د. سعد بن غرير السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بأم القرى، ط ١، ١٤١٨.

٨٤- **نهاية الوصول في دراية الأصول**، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي / ت ٧١٥، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦.

٨٥- **الواضح في أصول الفقه** لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل / ت ٥١٣. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠.

* * *